



برنامج ثيميس
مكتب
ممدوح جمال
للمحاماة
يُصدر دراسة حالة:

(العائدون إلى الجريمة)

دراسة واقع مراكز الإصلاح والتأهيل -السجون سابقًا-
لتحليل وتقييم تنظيم العقوبة في نظام العدالة الجنائية المصري.
سواء من خلال النصوص واللوائح المنظمة
أو السياسات الفعلية المطبقة.

إشراف/
على الرجال.

إعداد/
ممدوح جمال الدين.



الفهرس

المقدمة.

• الفصل الأول:

المبحث الأول: تطور أغراض العقوبة.

- الردع العام.
- الشعور بالعدالة.
- الردع الخاص.
- إعادة التأهيل.

المبحث الثاني: فاعلية سياسات مكافحة الجريمة والسياسات الخاصة بتنظيم العقوبة.

- لمحة تاريخية عن النظام العقابي المصري.
- نسب المجرمين العائدين.

الفصل الثاني:

المبحث الأول:

- أهمية برامج التدريب المهني.
- حق السجين في إعادة التأهيل.
- آثار برامج التدريب المهني على انخفاض نسبة الجريمة.



- تجربة سجن بيسكارا.

المبحث الثاني:

- فاعلية برامج التدريب المهني داخل مراكز الإصلاح.
- طبيعة المهن التي يطرحها صندوق التصنيع والإنتاج.
- إسناد برامج التدريب المهني إلى أشخاص غير أخصائيين.

المبحث الثالث:

- تنظيم الفترة الانتقالية.
- نظام الأجور داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.
- القصور التشريعي.

الفصل الثالث:

المبحث الأول:

- نظام المراقبة كعائق أمام الدمج المجتمعي.
- صحيفة الحالة الجنائية.

المبحث الثاني:

- نظام التوظيف للمُفرج عنهم.
- دور القطاع الخاص ورجال الأعمال.
- الانضمام إلى التعاونيات والنقابات المهنية المختلفة.

الخاتمة.



المقدمة

منذ أكثر من سبعة أعوام مرَّ الباحث بتجربة ثرية، وذلك أثناء قضاء العقوبة المحكوم عليه بها، داخل سجن القاهرة (طره تحقيق) استمرت لمدة 12 شهرًا. خالط الباحث خلالها فئة النزلاء المحكوم عليهم في جرائم النفس، والسرقه، والمخدرات، والأموال العامة.

كان لهذه التجربة الفضل في أن تقود الباحث إلى تدوين عشرات بل مئات الملاحظات عن الواقع الفعلي للقواعد المنظمة للعقوبة في النظام المصري. حيث خلقت تلك الملاحظات من رحم قصص السجناء تارة، وتارة أخرى من ملاحظة الباحث الشخصية لتعامل إدارة السجن مع أصحاب السوابق الجنائية.

فقد استمع الباحث إلى عشرات القصص الإنسانية لهذه الفئة التي لا يصح ومن غير المنطقي أن ننكر خطورة أفعالهم، كذلك لا ينبغي أن ننتقص من إنسانيتهم وأن نغلق أمامهم طريق الأمل المرسوم بالإصلاح وأن نصادر حقهم الأساسي في أن يتمكنوا من فرص حقيقية لإعادة التأهيل والدمج.

ومنذ انطلاق رحلة البحث لتأسيس وتأصيل هذه الدراسة كان للباحث تساؤلات عديدة حول نظام السجون المصري وفلسفته نحو العقوبة.

كيف ينظر النظام المصري إلى نزلاء السجون؟ ما هي الفلسفة التي شكَّلت سياق التعامل مع النزلاء؟ ما هو الهدف المقصود من وراء هذا التعامل؟ هل كان الهدف هو إعادة الإصلاح والتقويم، أم كان مقتصرًا على تطبيق فلسفة عقابية تقليدية؟

ثم اتجه الباحث نحو القانون الجنائي في النظام المصري الذي كانت صورته الأولية مليئة بالأدلة نحو التعامل التقليدي الذي يعصف بحقوق النزلاء داخل السجون.

فمثلًا نلاحظ أن: النص الوارد في الباب الثالث من القسم الأول في قانون العقوبات بشأن العقوبات الأصلية: 1 "عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليهم في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة..."

والغريب في الأمر أن هذا النص تم تعديله في عام 2003² مما يعني أنه منذ إقرار القانون في عام 1937 حتى تاريخ التعديل كانت هذه هي فلسفة النظام المصري في التعامل مع المحكوم عليهم. وهي أن يعمل المحكوم عليه في أشق الأشغال، ونذكر جميعًا أشهر هذه الأشغال وهي تكسير المحاجر والصخور في

المادة رقم 14 من القانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن قانون العقوبات¹

قرار وزير الداخلية رقم 16630 لسنة 2003

القانون رقم 95 لسنة 2003²



الجبال، كل هذا بجانب الحرمان من الحرية ومن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بلا شك أنها صورة من صور السخرة والعبودية.

أما بالنسبة إلى قانون تنظيم السجون واللوائح المنظمة له، فبالنظر مثلاً: إلى تطور مستوى الأجور المستحقة للنزلاء العاملين داخل السجون، فقد رصدته الباحث وعبر عنه بشكل كافٍ في الفصل الثاني من هذه الدراسة. ولكن من الضروري أن نعرض نتيجة مبدئية لهذا التطور، الذي كان يسير مثل السلحفاء بالمقارنة مع الأجور التي تدفع للعمال الأحرار في المهن المماثلة.

ف نجد أنه لا وجه للمقارنة بين الحد الأدنى للأجور داخل السجون الذي يتحدد بعشرة جنيئات وفق آخر تعديل في 2022 والحد الأدنى خارجها الذي يساوي ثلاثة آلاف جنيهاً شهرياً وفق آخر تعديل في العام نفسه.

ثم انتقل الباحث إلى دراسة بعض الحالات من هذه الفئة بعد الإفراج عنهم، وعلى مدار 7 أعوام عقد الباحث العديد من اللقاءات مع أشخاص من أصحاب السوابق الجنائية المفرج عنهم، واستمع الباحث إلى معاناتهم بعد الإفراج عنهم، وما اصطدموا به من عوائق وتحديات لم يستطيعوا تجاوزها؛ مما تؤثر عليهم سلباً. وتدفعهم في أغلب الأحيان إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى؛ مما ينتج عنه زيادة في معدلات جرائم العود، وزيادة معدلات الجريمة بشكل عام.

حيث انحصرت تساؤلات الباحث فيما يلي:

- سياق التعارف على المفرج عنهم/ن وعلى أسرهم، وتجاربهم الشخصية، وسبب الحكم عليهم/ن والمراقبة المحكوم بها.
- وجاء السياق الثاني حول تجاربهم داخل السجون، وطبيعة سير الوقت، ونوع البرامج التي تتاح لهم/ن، وهل يوجد محفزات دفعتهم/ن إلى للمشاركة في هذه البرامج؟ وهل قدم لهم/ن أي مساعدة من وزارة التضامن الاجتماعي؟ وهل غرضوا على طبيب نفسي قبل الإفراج عنهم؟ وعن علاقتهم مع المشرفين المباشرين من الإدارة -رجال الشرطة- وتأثير هذه العلاقة على إعادة التأهيل والدمج، كذلك طبيعة العمل المتاح داخل السجون.
- أما السياق الأخير فكان مرتبط بالاستجابة: فطرح تساؤلات عن الوضع الاقتصادي للنزلاء بعد الإفراج عنهم، وطبيعة عملهم بعد الإفراج عنهم/ن وما هي الصعوبات التي واجهتهم/ن. كذلك المضايقات الأمنية والتمييز والوصم الاجتماعي، وأسباب العودة للجريمة، ودور المؤسسات الحكومية المعنية (وزارة التضامن الاجتماعي/ المجلس القومي لحقوق الإنسان) كذلك دور المؤسسات غير الحكومية، وأيضاً مدى رغبتهم في الحصول على عمل شريف مستدام، ورأيهم في تأسيس نقابة لهم؛ بغية رعاية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.



ثم انتقل الباحث إلى رصد الجريمة خارج السجون، من حيث طبيعة مرتكبي الجرائم. هل هم مجرمون عاندون؟ أم مرتكبي جريمة لأول مرة؟ وما هي نسب كل منهما من إجمالي مرتكبي الجرائم؟

واتخذت الدراسة من القواعد النموذجية الدنيا (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد مكتب مكافحة المخدرات والجريمة بالأمم المتحدة وكذلك المركز الدولي لدراسات السجون بوصلة معيارية لقياس جهد النظام العقابي المصري وتقييمه.

وقبل التعمق في هذا التقييم كان على الباحث أن يُطلق عدة تساؤلات مبدئية حول أغراض العقوبة: ما هي أغراض العقوبة؟ وكيف تطورت؟ وما هو الهدف من هذا التطور؟ وما هي آثار هذا التطور في النظم الجنائية المختلفة؟

وهو ما استدعي معه أن نخصص مبحث تمهيدي لعرض تطور أغراض العقوبة منذ المدارس التقليدية والتأسيس إلى الغرض الأول وهو الردع العام، وصولاً إلى الغرض الرابع وهو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وهو الذي تأسس على يد رواد مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث. وهي المدرسة الفكرية التي يُنسب لها تأسيس غرض حديث للعقوبة، مع الجمع بينه وبين الأغراض التقليدية للعقوبة.

أيضاً تساؤلات أخرى حول: ما هي طبيعة الفلسفة العقابية التي يعتمد عليها النظام المصري؟ هل يوجد مكان لبرامج إعادة التأهيل والدمج لأصحاب السوابق الجنائية في فلسفة النظام العقابي المصري؟ ما هو حجم هذا الدور؟ وما هو القدر المطلوب من الكفاية؟

كذلك أسئلة حول المجتمع: وتحديدًا فيما يتعلق بمستوي ترحيبه بالمُفرج عنهم بما يُسهل دمجهم، أم أن للمجتمع تأثيرًا سلبيًا ناتجًا عن الوصم والتمييز الممارس ضد المُفرج عنهم؟ وما هي آثار امتداد هذه الممارسات على أسرة المحكوم عليه والمحيطين به.



الفصل الأول:

كان عقاب المجرمين محل المناقشات والمناورات الفلسفية التي امتدت منذ عصور الظلام حتي يومنا هذا، وطوال هذا الامتداد لم يتوقف الجهد البحثي الفلسفي عن أفضل طرق عقاب هذه الفئة.

فقبل القرن الثامن عشر كان للفلاسفة نظرياتهم في عقاب المجرمين، ولكن ظلت تلك النظريات محلك سر دون أي تأثير فعلي في حينه؛ ويرجع هذا لتغول السلطة المطلقة في عصور الظلام³.

ولكن مع بداية ذات القرن بدأ الفلاسفة يعلنون انتقادهم اللاذع للسياسات العقابية، وأسسوا ما يمكن اعتباره حركة نضالية متدرجة على النظام العقابي⁴ ومن ثم بدأت المدارس الفكرية تتوالى، وتوالت معها تطور بالغ الأهمية في أغراض العقوبة وفلسفتها.

وعلى الرغم من أن القول السائد في الوقت الحاضر: أن غرض العقوبة هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة في المجتمع، فإن الفقه قد أدلى بدلوه قائلًا: إن هذا الغرض لا يمكن فهم حقيقة دلالاته دون إلمام بالأغراض الأخرى التي نسبها الباحثون إلى العقوبة فيما مضى.⁵

ومن هذا المنطلق تُركز هذه الورقة في الفصل الأول منها، على أغراض العقوبة ومن ثمَّ عرض النظريات الخاصة بالمدارس الفكرية المختلفة التي بفضلها تأصلت تلك الأغراض التي نشأت مع بداية القرن الثامن عشر.

ميشيل فوكو عن -عصور الظلام- في كتابه (المراقبة والمعاقبة -ولادة السجن) ص108³

بالرغم من الأمر الملكي العام الصادر سنة 1670 وناقصة بفعل النزاعات الداخلية حول الصلاحية، وناقصها بفعل المصالح الخاصة -السياسية أو الاقتصادية- التي كان كل مقام يحاول الدفاع عنها، ناقصة أخيرًا بسبب تدخلات السلطة الملكية التي يمكنها عن طريق العفو الخاص، وعن طريق تخفيف العقوبة أو تبديلها، أو التصدي للدعوى أمام المجلس أو عن طريق الضغوطات المباشرة على القضاة، وأن تغير المجرى الطبيعي والصارم للعدالة. فبدلاً من الضعف أو من الفظاظ، كان انتقاد المصلحين يتناول الاقتصاد السيئ للسلطة، سلطة مفرطة للمحاكم الدنيا التي كانت تستطيع -بمساعدها جهل وفقر المحكومين- إهمال الاستئنافات القضائية، وبالتالي تنفيذ أحكام كيفية بدون رقابة، مزيد من السلطة من جهة هيئة إتهام أعطيت لها، وبدون حدود تقريباً وسائل الملاحقة في حين يكون المتهم في مواجهته أعزل، مما حمل القضاة الذين يستطيعون أن يكتفوا بأدلة تافهة، ما دامت قانونية، والذين كانوا يتمتعون بحرية بالغة في اختيار العقوبة، مزيد من السلطة الممنوحة لجماعة الملك، ليس فقط تجاه المتهمين، بل أيضاً تجاه القضاة، مزيد من السلطة أخيراً، يمارسها الملك لأنه يستطيع تعليق مسار العدالة وتغيير قراراتها، ونزع أيدي القضاة عن الدعوى، أو عزلهم أو إبعادهم، أو إبدالهم بقضاة بموجب انتداب ملكي. وكان شلل العدالة أقل ارتباطاً بالضعف منه بتوزيع غير منظم للسلطة، وتركزها في عدد محدود من النقاط، وبالنزاعات، وبالتفككات الناتجة عنها.

رأي الفيلسوف ميشيل فوكو. ذات المصدر السابق. ص109 وما بعدها⁴

وعى طول القرن الثامن عشر، داخل وخارج الجهاز القضائي، وفي التطبيق الجزائي اليومي، كما في انتقاد المؤسسات، شهود تشكيلاً استراتيجياً جديداً لممارسة سلطة العقاب والإصلاح بذاته، كما صيغ في النظريات الحقوقية، أو كما ارتسم في المشاريع، هو استعادة سياسة أو فلسفة لهذه الاستراتيجية، مع أهداف أولى: جعل معاقبة وقمع المخالفات القانونية وظيفية مننظمة، تشمل المجتمع كله، ليس بقصد معاقبة أقل، بل بقصد معاقبة أفضل، المعاقبة بقسوة ملطفة، ربما، ولكن معاقبة بشمولية أكبر وعند الضرورة، إدماج السلطة العقابية بشكل أعمق في الجسم الاجتماعي.

رأي الدكتور محمود نجيب حسني. علم العقاب. دار النهضة العربية. 1967.⁵

مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة. قسم المؤلفات. كود رقم (343070) ص65



كما يتناول الباحث مفهوم كفاية غرض العقوبة -من وجهة نظر كل مدرسة على حدى- في مكافحة الجريمة.

ثم ينتقل الباحث إلى محاولة البحث عن مؤشر على كفاية -السياسات العقابية- المواد المنظمة للعقوبة في القانون المصري، وتحديدًا داخل السجون/ مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال رصد استمر لمدة 6 أشهر للأخبار المنشورة بواسطة مركز الإعلام الأمني بالموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية.

حيث رصد الباحث أعداد المجرمين العائدين -السوابق- في الجرائم المُعلن عنها من 2021/12/1 حتي 2022/5/29.

استنتى الباحث الجرائم الاقتصادية من البحث.

ممدوح جمال للمحاماة



المبحث الأول:

تطور أغراض العقوبة.

مبحث تمهيدي

• غرض الردع العام.

تأصل هذا الغرض مع نشأة المدرسة التقليدية التي أرسى (بيكاريا) أول قواعدها المهمة والتي ينتمي إليها (روسو) و(مونتسكيو) و(فولتير) و(فويرباخ) و(بنطام) -فقه مذهب اللذة النفسية- وأن الفرد يحسب اللذة والألام لتصرفه سلفاً ثم ينظمه على أساس نتائج حسابه. ومضمون هذه النظرية كان يقضي بأن رد الفعل للجريمة يجب أن يكون تدبير قدر معين من الألم.

وكانت القاعدة العامة للمدرسة التقليدية أنه من الضروري جعل التصرفات غير المرغوب فيها مؤلمة بالعقاب ثم تحديد قدر الألم على هذا الأساس تحديداً واضحاً، وحتى يستطيع المجرم المتوقع أن يقدر حسابه تقديراً سليماً، وأن يكون العقاب كافياً حتى يفوق الألم الناجم عنه اللذة المتوقعة من الفعل الإجرامي. ويتعين أن يكون العقاب مما يمكن حسابه؛ فيجب أن يكون واحداً بالنسبة إلى جميع الأفراد بصرف النظر عن السن أو العقلية أو المركز الاجتماعي أو الظروف الأخرى. ولم تدخل المسؤولية الشخصية في الاعتبار كما لم يكن يُعتد بها في العصور الأولى عند الخلاص من الجاني.⁶ حيث انصبت نظريات رواد تلك المدرسة على غرض: ألا يُكرر المجرم إجرامه ولا يقلده فيه غيره. ويعني ذلك أن وظيفة العقوبة هي الدفاع عن المجتمع بتحقيقها هذا الغرض.⁷

ادوين هـ . سزرلاند . دونالد ر.كريسي ترجمة ومراجعة اللواء محمود السباعي. الدكتور حسن صادق المرصفاوي. مبادئ علم الإجرام. مكتبة

الانجلو المصرية. القاهرة. 1968 ص344

الدكتور محمود نجيب حسني. دروس في علم الإجرام والعقاب. دار النهضة العربية. 1982. ص 228 ⁷

مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة. قسم المؤلفات. كود رقم (343060)



وتأثر رواد هذه المدرسة بظهور الديمقراطية⁸، فالعقاب بالنسبة لهم تمثل في حق الدفاع الذي خوله كل فرد إلى الدولة لتمارسه نيابة عنه، مما يترتب عليه أنه يجب أن يكون العقاب بالقدر المناسب الذي يجعله مفيداً في الدفاع عن المجتمع، وذلك بالحيلولة دون وقوع جرائم جديدة في المستقبل، وهو ما يسمى بالردع العام. وبالرغم من أن العقوبة كانت الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي في نظر أنصار هذه المدرسة؛ إلا أن الفضل لهم في تغيير صورة السياسات العقابية نحو فلسفة أكثر إنسانية وعقلانية، فقد أخذ رجال هذه المدرسة على النظام الجنائي المستقر عيوباً توصل في أمرين: قسوة العقوبات، وخضوعها لتحكم القضاء واستبداده.

وركزت الآراء التي نادوا بها على أمرين أيضاً هما: التخفيف من قسوة العقوبات بما يستتبعه من استبعاد التعذيب في الإجراءات الجنائية، وإقرار قاعدة شرعية العقوبات بما يستتبعه من قضاء على سلطة القاضي في التجريم والعقاب وحصر لها في تطبيق نصوص القانون وإقرار المساواة بين من يرتكبوا نفس الجريمة⁹. ومما لا شك فيه أن علماء هذه المدرسة قد وضعوا حجر الأساس في فلسفة الأغراض المرجوة من العقاب، ثم ذهبوا إلى تأصيل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذلك تبرير حق الدولة في العقاب بالاستناد للمنفعة العامة. كما أثاروا المسؤولية الجنائية وحرية الاختيار¹⁰.

كما كان لها التأثير الواضح على العديد من التشريعات منها التشريع الفرنسي القديم الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية سنة 1791 فنص صراحة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بل وبالعقوبات في هذا الشأن فتبنى نظام العقوبات الثابتة¹¹. كما وضع (فويرباخ) وفقاً لهذه التعاليم قانون العقوبات البفاري سنة 1813¹².

رأي الفيلسوف ميشيل فوكو. ذات المصدر السابق. ص 115⁸

تزييح الهدف وتغيير سلمه. وتعريف تكتيكات جديدة من أجل بلوغ مرمى أصبح الآن تناولا ولكنه أيضاً أوسع انتشاراً في الجسم الاجتماعي. العثور على تقنيات جديدة لكي يتم، استناداً إليها، ضبط العقوبات وتكييف مفاعيلها. وضع مبادئ جديدة لتنظيم ولتهديب، ولتعميم فن المعاقبة، ومجانسة أشكال تطبيقه. وتقليص كلفته الاقتصادية والسياسية وذلك بزيادة فاعليته وتكثير حلقاته. وباختصار، تكوين اقتصاد جديد وتكنولوجيا جديدة لسلطة العقاب: تلك هي من دون شك الأسباب الأساسية الموجبة للإصلاح الجزائي في القرن الثامن عشر. عند مستوى المبادئ، تشكلت الاستراتيجيات الجديدة بسهولة ضمن النظرية العامة للعقد. وهنا إشارة إلى نظرية العقد الاجتماعي عند روسو التي ارتكز إليها القانون الجزائي الفرنسي بعد الثورة الفرنسية. فكل مخالف، يهاجم الحق الاجتماعي، يصبح، بفعل جرمه، عاصياً وخائناً للوطن، وعندئذ تصبح سلامة الدولة غير متلائمة مع سلامته، ويتوجب أن يزول أحد الاثنين، وعندما يُزال المجرم، فإنه يزول لا كمواطن بقدر ما هو كعدو. إن الحق في العقاب قد انزاح من دلالة انتقام العادل إلى الدفاع عن المجتمع. وعندها يعاد تركيبه مع عناصر قوية جداً بحيث يصبح تقريباً أكثر إرهاباً. لقد أبعد الجنائي عن خطر بالغ بطبيعته، ولكنه تعرض لعقوبة لا يري لها ما يمكن أن يحدها. فتلك عودة إلى سلطة فائقة ورهيبة. فلا بد من تقييد سلطة العقاب بمبدأ الاعتدال.

الدكتور محمود نجيب حسني. علم العقاب. ص 66⁹

الدكتور محمود نجيب حسني. دروس في علم الإجرام والعقاب. ص 229¹⁰

الدكتور شريف سيد كامل. مبادئ علم العقاب. دار الثقافة العربية. 2018_2019 ص 102¹¹

الدكتور محمود نجيب حسني. علم العقاب. ص 69¹²



وتتلخص أغراض العقوبة وفقاً لهذه المدرسة في الردع والزجر والعظة والعبرة. فليس وظيفة العقاب كما يقول (بيكاريا) إيلام أو تعذيب كائن حي أو إشباع غريزة الانتقام؛ إنما هو إنذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه.¹⁴¹³

ولكن لم يسلم هذا الغرض من نقض فقهاء القانون فمنهم من قال: إن أهم عيوب هذه المدرسة هو إغفالها شخص المجرم، وإطلاقها الطابع الموضوعي للجريمة. كما قيل أن إخضاع أشخاص مختلفين في ظروفهم لنفس النوع والقدر من العقاب يجعل إيلامه بالنسبة لبعضهم أشد منه بالنسبة للبعض الآخر. ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة لتنفيذ العقوبة: فالجمع في نظام تنفيذي واحد بين أشخاص مختلفين في خطورتهم الإجرامية هو إفساد لأغلبهم، ثم إغفال الإصلاح والتأهيل من بين أغراض العقوبة هو أحد المآخذ الأساسية على هذه المدرسة.¹⁵ كما قيل بأنها تتجاهل وظيفة الردع الخاص في منع الجريمة أو قمعها.¹⁶

وبالرغم من الدور المهم لهذه المدرسة في الحد من وطأة العقوبات القاسية، إلا أن فلاسفة القانون قد اتجهوا نحو نقدها؛ لعدم كفاية غرضها في مكافحة الجريمة، ومن هذه النقطة انطلق الفلاسفة نحو تأسيس غرض جديد للعقوبة، وهي نقطة الانطلاق الثانية في التطور التدريجي المشار إليها في بداية هذا الفصل.

أهم مؤلفات بيكاريا في الجرائم وعقوباتها حيث يري بيكاريا في هذا الكتاب (أن الهدف من العقوبات ليس هو التمثيل والتثكيل بكانن حساس، ولا هو إزالة الجريمة بعد أن أصبحت أمراً واقعاً.. وإنما الهدف هو منع المجرم من إلحاق أضرار أخرى بمواطنيه والحيلولة دون ذلك) نقلا عن رسالة دكتوراه. إعداد عصام السيد محمد الشامي. عنوانها (العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة وعملية للمعاملة العقابية. مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة. قسم الرسائل. كود الرسالة (5/279) ص40

ميشيل فوكو. ذات المصدر السابق. ص 120

أوضح بيكاريا مغارقة مثيرة للاهتمام في العقوبة التي اقترحها لتحل محل عقوبة الموت: وهي العبودية المؤبدة. فهل هي عقاب جسدي أكثر قسوة من الموت؟ أبداً، قال: لأن ألم العبودية، هو بالنسبة إلى المحكوم، مقسم أي أجزاء تعادل لحظات حياته، فهو عقوبة قابلة للتجزئة إلى ما لا نهاية، إنه عقوبة إيلية (نسبة إلى المدرسة الإيلية اليونانية القرن السادس والخامس ق.م. _ التي تقول بلا تناهي الكينونة) وهو أقل قسوة من العقوبة الرئيسية التي بفقرة تبلغ التعذيب، بالمقابل وبالنسبة إلى الذين يرون أو يتصورون هؤلاء العبيد، فإن الآلام التي يتحملونها مجموعة في فكرة واحدة، إن كل لحظات العبودية تنقلص في تمثيل وحيد يصبح عندئذ أكثر إخافة من فكرة الموت. إنه العقوبة المثلى اقتصادياً: إنه العقوبة الأقل بالنسبة إلى من يتلقاها (فهو بعد الاستعداد لا يستطيع التكرار) وهي في حدها الأقصى بالنسبة إلى من يتمثلها (بتصورها) من بين العقوبات، وفي كيفية تطبيقها تبعاً للجرم، يجب اختيار الوسائل التي توقع في أذهان الناس، الإحساس الأكثر فاعلية والأكثر ديمومة، وبذات الوقت الأقل قسوة على جسد المجرم.

الدكتور محمود نجيب حسني. دروس في علم الإجرام والعقاب. ص229

علم العقاب ص 69

الدكتور عبد الرحيم صدقي. العقاب دراسة تأصيلية علمية. جامعة القاهرة مكتبة كلية الحقوق. ص 79 وما بعدها. كود رقم (34307)



• غرض الشعور بالعدالة.

بفرضية صحة الفقه التقليدي بوجه عام، فمتى أصبحت حرية الإرادة هي مقياس حساب العقاب؟ وما هو رد الفعل العقابي تجاه الأطفال ومختلي العقل الذين لا يستطيعون حساب اللذة والألم؟

يعتبر الباحث طرح هذا التساؤل هو السبب الرئيس في قصور غرض الردع العام عند المدرسة التقليدية، وظهور غرض الشعور بالعدالة لدى المدرسة التقليدية الحديثة.

حيث اصطدمت المبادئ التقليدية بالعدالة حين أقرت المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة على الرغم من الاختلاف بينهم في البواعث والظروف الشخصية، وكذلك اصطدمت بالآراء العلمية الجديدة حين اعتبرت حرية الاختيار فكرة مجردة غير قابلة للتجزئة، ورفضت تبعاً لذلك الاعتراف بحالات شبه الجنون والمسئولية المخففة¹⁷

بدأ التطور الفلسفي يحمل إضافة على المدرسة التقليدية بمنطق نظري جديد يقرر: أن المجرمين مختلفين في الطباع رغم ما قد يبدو ظاهرياً أنهم ينتمون إلى طائفة واحدة متساوية؛ ولهذا ظهرت النظرية المعروفة باسم (تفريد العقوبة) ومضمونها أن العقوبة تتغير حسب درجة المسئولية لدى الفرد، أي تزيد كلما زادت مسئوليته، وتقل كلما قلت مسئوليته. وتتحكم الظروف التي دفعت بالإنسان إلى ارتكاب جريمته، كذلك في زيادة أو قلة المسئولية العقابية.¹⁸ بمعنى أنه إذا ارتكب شخصين جريمة قتل، أحدهما عاقل والآخر مصاب بالجنون؛ فيضرب العدالة المساواة بينهما في العقاب، ومن هنا تأصل غرض العدالة، والمقصود بالعدالة في هذا السياق العدالة النفعية، لا العدالة المطلقة المجردة. ومن ثم نشأت نظرية التناسب، فلا يجوز أن يبلغ حد الجسامة إلى القدر الضروري لتحقيق أهداف العقاب.¹⁹

أساس العقوبة هنا والغرض منها هو العدل والغرض النفعي الذي يعود على المجتمع هو الذي يحدد العقوبة، أي أن عدل العقوبة مقيد بضرورتها وبهذا تكون العدالة مصدر سلطة المجتمع في العقاب، والمنفعة الاجتماعية هي الضابط الذي يرسم الحدود داخل الإطار الذي تستعمل في نطاق هذه السلطة.

وحقيقة الأمر أن فقهاء هذه المدرسة فطنوا إلى ضرورة الجمع بين الردع العام والعدالة، بجانب ذلك حاولوا أن يحلوا بالنفعية محل التجريد، والاهتمام بشخص المجرم لا بفعل الإجرام المجرد، وأن امتناع المسئولية مرهون بكل علة تذهب بحرية الاختيار. وإذا انتقصت حرية الاختيار تعين تخفيف العقاب.

¹⁷ الدكتور محمود نجيب حسني. علم العقاب ص 70

¹⁸ الدكتور محمود نجيب حسني. علم العقاب ص 80

¹⁹ الدكتور أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام. الطبعة السادسة 2015 ص 927 مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة

كود(34303)



فكانت العدالة هي الوسيلة التي نَفَذَ بها رجال هذه المدرسة إلى شخص المجرم، إذ أن اعتبارات العدالة تقتضي تناسباً دقيقاً بين العقوبة في نوعها ومقدارها وأسلوب تنفيذها من ناحية وشخصية المجرم في ظروفها وبواعثها إلى الإجماع من ناحية أخرى.²⁰

كما حاولوا التوفيق بين المبدأ النفعي وفكرة العدالة التي نادى بها (كانت) وعن المحاولة التي تزعمها (جيزو) و (روسي) فالرأي عندهم: أنه لا يصح عدالة أن يُسأل الجاني جنائياً إلا إذا كانت جريمته مظهرًا لخطأ أخلاقي، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان وقت ارتكابها متمتعًا بالإدراك والإرادة أي بالملكات التي تكفل له حرية الاختيار فإذا ما توافرت له هذه الملكات وارتكب الجريمة على رغم ذلك فهو مخطئ مذنب فتقتضي العدالة أن يكفر عن ذنبه بالعقاب.

وعلى ضوء هذه الروح ذاتها صدر خلال القرن التاسع عشر كثيرًا من التشريعات الجنائية في بلاد مختلفة ومما ما نقل مباشرة عن قانون نابليون وبعد تعديله فكانت مصر من بين البلاد التي سلكت هذا الطريق.²¹

فالفقهاء الذين أصلوا غرض العدالة، رفضوا المساواة في العقوبة بين زوج دخل فوجئ بخيانة زوجته علي فراش الزوجية، وبين شخص قتل آخر عمدًا مع سبق الإصرار، ولكن بالرغم من هذه النقلة العلمية في السياسة العقابية بتأصيل غرض العدالة النفعية لا المجردة بجانب الردع العام، إلا أنهم لم يتمتعوا بالكفاية المطلوبة في مكافحة الجريمة.

حيث نظرت إلى العقوبة بوصفها مقابل الضرر الذي أحدثه المجرم بالمجتمع، فأصبحت العدالة في نظرها متحققة يوم أن يسدد المجرم دينه نحو المجتمع بتحمل العقاب المفروض عليه. وأصبحت مهمة القاضي هي توقيع العقوبة التي يستحقها المجرم وفقًا لمعايير القانون لا في توقيع العقوبة التي تُصلح المجرم. فإذا كان الهدف من قانون العقوبات هو الحيلولة دون العودة إلى الجريمة، فإن العقوبة بمعاييرها التقليدية القائمة على النفعية والعدالة- لا تفي بهذا الغرض.²²

فقد لوحظ ازدياد ملحوظ في نسبة الإجماع، مما دفع بعض خصوم هذه المدرسة إلى إعلان إفلاسها، ولكن فريقًا من أنصارها لاحظوا أن الجانب الغالب من هذه الزيادة موطنه إجرام العائدين؛ فاستنتجوا من ذلك أن مصدرها الحقيقي ليس خطأ النظريات التي يستند إليها القانون الجنائي بل فساد نظام السجون، وقالوا: أنه لو صلح هذا النظام لهبطت نسبة الإجماع ولما كان ثمة مطعن في الآراء التقليدية.²³

الدكتور محمود نجيب حسني. علم العقاب. ص 72²⁰

رسالة دكتوراه. إعداد عصام السيد محمد الشامي. ص 41 وما بعدها²¹

الدكتور أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام. الطبعة السادسة 2015 ص 50 مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة²²

كود(34303)

الدكتور محمود نجيب حسني. علم العقاب. ص 74²³



• غرض الردع الخاص.

مهدت المدرسة التقليدية الحديثة -من حيث لا تدري- السبيل إلى الاهتمام بشخصية المحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي، كما مهدت إلى القول بأن الجريمة مجرد مظهر للشخصية الإجرامية التي ينبغي أن تقتصر عليها عناية الباحثين في النظم الجنائية،²⁴ بحيث يجب أن تُرسم السياسات الجنائية في ضوء النتائج التي تصل إليها عن طريق البحث العلمي والمشاهدة الواقعية.

من هذه النقطة يمكن أن نعتبر هذه النظرية بمثابة الانتفاضة الكبرى التي أثرت في جميع المدارس الفقهية التالية على المدرسة التقليدية الحديثة، ويأتي في صدر تلك المدارس -المدرسة الوضعية- التي أسست إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم وذاته، ويجب أن يُعامل بطريقة تهدف إلى إصلاحه وتقويمه.

في الواقع ظهور هذه النظريات كان نتيجة لتطبيق المنهج العلمي التجريبي قائم على الملاحظة والتدقيق وهي امتداد للتقدم الذي أحرزه علماء طبائع الإنسان Anthropologia -- والاجتماع ومحاولة الاستفادة من نتائج بحوثهم في معالجة المشاكل الجنائية.²⁵ ومن بينهم (لومبروزو)²⁶ صاحب مؤلف (الإنسان المجرم) سنة 1876 و(فيري)²⁷ صاحب كتاب (الاجتماع الجنائي) سنة 1881 و(جاروفالو)²⁸ صاحب كتاب (علم الإجرام) سنة 1885.²⁹ حيث أثار هؤلاء الفلاسفة فكرة حرية الاختيار ولكن من منطلق أن الإنسان مخير لا مسير مما يعني بحتمية الظاهرة الإجرامية.³⁰ وهي نتاج لازم لعوامل إجرامية لا يملك الجاني إزائها حرية، وهذه العوامل نوعان: داخلية ترجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وخارجية تُرد إلى ظروف البيئة.³¹ كما يُعرف أيضاً بمبدأ حتمية التسلسل السببي، وهو المبدأ الذي تقوم عليه العلوم الحديثة، ويعني أن الظواهر الطبيعية والاجتماعية ترتبط فيما بينها ارتباطاً سببياً لازماً، فإذا

رسالة دكتوراه. إعداد محمد رجائي جبر. دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل. ص 19 مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة. قسم الرسائل كود (5/1280)

الدكتور محمود نجيب حسني. ذات المصدر السابق ص 75

ذات المصدر السابق ص 75 وما بعدها

يعد لمبروزو مؤسس المدرسة الوضعية، حيث كان استاذاً للطب الشرعي في جامعة تورينو، وقد نشر آراءه في كتابه (الإنسان المجرم) سنة 1876

نقلا عن. الدكتور محمود نجيب حسني. ذات المصدر السابق. طبعاته التالية إلى (علم الاجتماع الجنائي) نقلا عن الدكتور محمود نجيب حسني. ذات المصدر السابق.

كان جاروفالو قاضياً، وقد نشر مؤلفه في (علم الإجرام) سنة 1885. نقلا عن الدكتور محمود نجيب حسني. ذات المصدر السابق.

الدكتور أحمد فتحي سرور. ذات المصدر السابق. ص 50. الدكتور محمود نجيب حسني. ذات المصدر السابق

إذا نشأ أحد الأشخاص داخل أسرة مفككة يتاجر ربها في المخدرات فمن المتوقع أن يتجه هذا الشخص إلى عدم احترام القانون وارتكاب الجرائم

الدكتور محمود نجيب حسني. ذات المصدر السابق. ص 76



حدثت الظاهرة التي تُعد سببًا؛ ترتب على ذلك -بالضرورة وعلى وجه من اللزوم والحتمية- حدوث الظاهرة التي تعد أثرًا.³²

ومما لا شك فيه أن هذه النظريات العلمية قد تعاكست مع النظريات الفلسفية المجردة القديمة التي لم تلتفت إلى شخص المجرم بل ركزت فقط على أضرار الجريمة وأخطارها، وهي في ذلك أهملت مفتاح اللغز وهو شخص المجرم فعالجت آثار الفعل ولكن لم تهتم بمصدره.³³

ويعتبر الباحث أن المدرسة الوضعية -العلمية- قد أصّلت إلى مبدأ العقاب القائم على الغزلة من أجل التقويم وإعادة التأهيل، وفي ذات الوقت أزلت فكرة العقاب القائم على بث الخوف والفرع في نفس المجرم.

كما أصّلت هذه المدرسة إلى جعل المجرم هو محور الاهتمام، وعلى جميع الأنظمة العقابية مراعاة ذلك، بما فيها الاهتمام بالتطوير المستمر سواء في النص أو السياسات العقابية المطبقة فعليًا. ويُنسب الفضل إلى هذه المدرسة في تأصيل وسائل أخرى في مكافحة الجريمة دون اللجوء إلى تقييد الحرية داخل السجون.

فنتج عن ذلك نتيجتين أولهما: تطبيق الأساليب العلمية التجريبية في دراسة شخصية المجرم سعيًا إلى تحديد نوع خطورته ومقدارها. وثانيهما: وجوب ملائمة نوع التدابير لهذه الخطورة.

وقد تفرعت عن هذه النتيجة الأخيرة دراسات مستفضية اتجهت إلى تصنيف المجرمين على أساس من نوع الخطورة وتحديد التدابير الملائمة لكل صنف. وأصناف المجرمين في هذه المدرسة خمسة: المجرمون بالطبيعة أو الميلاد، والمجرمون المجانين، والمجرمون العاطفيون، والمجرمون بالمصادفة، والمجرمون المعتادون ولكل صنف أنواع من التدابير تلائمه.³⁴

فيمكن أن نحصر نظريات المدرسة الوضعية، في نظريتين غاية في الأهمية، فهم الآن من أهم قواعد السياسة الجنائية في النظم العقابية المختلفة.

النظرية الأولى: التدابير الوقائية أو الاجتماعية، والتدابير الجنائية، وتدابير الأمن والدفاع. وهي التدابير التي وضعها هؤلاء الفقهاء موضع العقوبة بأغراضها التقليدية.³⁵ فلا تتجه أغراض هذه التدابير إلى الماضي، فليس في الماضي غير الجريمة، وهي قد ارتكبت بالفعل، ولا سبيل إلى إزالتها، وإنما تتجه إلى المستقبل؛ لتضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع. وهذا هو الغرض الحقيقي التي

³² الدكتور محمود نجيب حسني. دروس في علم الاجرام وعلم العقاب. ص 230

³³ رسالة دكتوراه. إعداد عصام السيد محمد الشامي ص46

³⁴ الدكتور محمود نجيب حسني. علم العقاب. ص77

³⁵ الدكتور عبد الرحيم صدقي. ذات المصدر السابق. ص 82 وما بعدها.



تستهدفه هذه التدابير، ويتحقق هذا الغرض باستئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج أو التهذيب، أو استئصال الجاني نفسه إن كان استئصال العوامل الإجرامية غير ممكن.³⁶

النظرية الثانية: تأصيل مفهوم التفريد العقابي. مما يعني العناية بشخص المجرم لتقدير درجة خطورته ومدى قابليته للإصلاح؛ وبالتالي تحديد العلاج أو العقاب الذي يلزم الفئة التي ينتمي إليها مع مراعاة حالته الخاصة وظروفة الشخصية بما يكفل حماية المجتمع من عودته إلى الإجرام.³⁷

في الواقع رواد هذه المدرسة لهم الفضل في لفت نظر المسؤولين عن السياسات العقابية بضرورة العناية بشخص المجرم وذاته وما بداخله من دوافع وبواعث خارجة من ظروف البيئة المحيطة، على أن يُنفذ ذلك بأدوات البحث العلمي التجريبي، والملاحظة الواقعية، والملاحظة الدقيقة؛ مما ينتج عنه مكافحة فعّالة للجريمة، قائمة على الواقعية ومواكبة التطور الإنساني.

ويلاحظ الباحث أن جميع المدارس الفكرية التي نشأت بعد المدرسة الوضعية لم تبعد كثيرًا عن الغرض العام لها وهو الردع الخاص (العناية بشخص المجرم) ولكن نظريات كل مدرسة عن الأخرى، وأغلبهم حاول أن يوفق بين الأغراض التقليدية للعقوبة (الردع العام) -الشعور بالعدالة- وبين الردع الخاص وهي سياسات العناية بالمجرم بغية إصلاحه وتقويمه. ومن بين تلك المدارس: المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية،³⁸ والمدرسة الثالثة،³⁹ والاتحاد الدولي لقانون العقوبات⁴⁰، ثم حركة الدفاع الاجتماعي التي تأصل بفضلها إعادة تأهيل المجرم كغرض للعقوبة. وهو ما سوف نتعرض له في الآتي.

الدكتور محمود نجيب حسني. دروس في علم الاجرام وعلم العقاب. ص231 36

رسالة دكتوراه. إعداد عصام السيد محمد الشامي. ذات المصدر السابق. ص47 37

رأي الدكتور محمود نجيب حسني. في مؤلف علم الاجرام. ذات المصدر السابق. ص 79

هذه المدرسة وجهت العناية إلى تصنيف المجرمين في مرحلتين التشريع والقضاء فدعت بذلك (التفريد) في صوريته التشريعية والقضائية، وهي التي كشفت عن أهمية (التدابير المانعة) وأبرزت بالتحليل العلمي هذه الأهمية.

الدكتور محمود نجيب حسني. مؤلف علم العقاب. ص 81 38

أهم رجال هذه المدرسة هم: سالي، وكيش، وجارو، وهي بطبيعة الحال غير المدرسة التقليدية الحديثة -الردع العام والشعور بالعدالة- التي سبق توضيحهما، حيث أن رجال هذه المدرسة حاولوا التوفيق بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، فهم يؤمنون بحرية الاختيار ويعترفون للعقوبة بوظيفة الجزاء، ويؤمنون بدورها في الردع العام والخاص، ويحرصون على الطابع القانوني للنظام الجنائي، ولكنهم من الناحية الأخرى يعترفون للتدابير المانعة بأهميتها ويسلمون للتدابير الاحترازية بدور محدود إلى جانب العقوبة، ويؤمنون بتفريد العقوبة، ولهذه المدرسة فضل كبير في تقديم الفقه الجنائي في فرنسا وبلجيكا ولها كذلك دور مهم في الإصلاحات التي ادخلت على النظام الجنائي.

ذات المصدر السابق. اتخذت هذه المدرسة لنفسها اسم (المدرسة الثالثة) باعتبارها المدرسة التقليدية بقسميها (الردع العام/ الشعور بالعدالة) هي 39 الأولى والمدرسة الوضعية (الردع الخاص) هي الثانية. ويطلق على تلك المدرسة أيضًا (المدرسة الوضعية الانتقادية) وأبرز رجالها الميينا وكارنفالي، حيث أعتنقت هذه المدرسة جميع نظريات المدرسة الوضعية، فيما تنازلت عن أكثر الأفكار الوضعية تعرضا للهجوم، وهي فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد. وقد اجتهدت هذه المدرسة بعد ذلك في رسم الحدود الفاصلة بين مجالي العقوبات والتدابير الاحترازية، فجعلت مجال الأولى حيث تكتمل لدي المجرم أهليته للمسؤولية، ومجال الثانية حيث لا تكون هذه الأهلية. تمثل هذه المدرسة تهذيبا للآراء الوضعية ومحاولة إضفاء صلاحية التطبيق عليها. ولهذه المدرسة بعد ذلك فضل الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية وإرساء معالم هذا الاتجاه الذي يسود في التشريعات الحديثة، ولها بذلك فضل الجمع بين الردع العام والردع الخاص ومحاولة التنسيق بينهما.

ذات المصدر السابق. قد أسس هذا الاتحاد ليستلهم من الدارس المختلفة الحلول العملية السليمة مستبعدًا من برنامجه المناقشات الفلسفية ومتقيلًا في 40 صفوفه رجال الفقه الجنائي على تنوع مذاهبهم، ومُعرفًا السياسة الجنائية السليمة بأنها التي تعطي نتائج حسنة في مكافحة الإجرام، وذلك دون الاعتدال



• غرض إعادة التأهيل.

أثّرت نتائج الحرب العالمية الثانية في ظهور أفكار جديدة تدعو إلى أنسنة العقوبات واحترام حقوق الإنسان ومن ثمّ احترام كون المجرم إنساناً؛ فنشأت حركة جديدة تسمى (حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة)⁴¹ ظهرت عدة اتجاهات داخل هذه الحركة، ووصف فقهاء القانون⁴² كل اتجاه بالآتي:

الأول: كان بزعامة (بران)⁴³ وعاب عليه في أنه جزئي أي اقتصر اهتمامه على نوعين فقط من المجرمين: وهم الشواذ والمعتادون على الإجرام، بالإضافة أنه قد وقع في فخ الخلط بين نظام العقوبة والتدابير الاحترازي.

الاتجاه الثاني: تزعمه المحامي الإيطالي (فيليب جراماتيكا)⁴⁴ وقد وُصف بالتطرف في الرأي، فلا محل عنده لأن يصف بالإجرام صاحب السلوك المنحرف، إذ هو ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، ويستتبع ذلك إنكار وجود الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية، بل إنه يستتبع إلغاء العقوبات واعتبار التأهيل صورة للمساعدة الاجتماعية لشخص هو في حاجة إليها.

أما الاتجاه الثالث: الذي تزعمه المستشار (مارك أنسل)⁴⁵ وُصف بالاعتدال والقوام وأنه يجمع بين جميع الآراء بقدر أدنى مشترك من وحدة الرأي. وتميز هذا الاتجاه أنه قد أصل إلى أسس جنائية جديدة كما أنه ولا يحفل كثيراً بالمناقشات الفقهية. ويتصف بعد ذلك بنزعة إنسانية واضحة، واجتهد في صيانة الكرامة

بالأسس الفلسفية التي قد تتبناها ومؤسسو الاتحاد هم: هامل وبران وليست. اعترف رجال الاتحاد بدور المنهج التجريبي في الدراسات الجنائية، وأقروا للتدابير المانعة بدورها في السياسة الجنائية. واعترفوا بنظام (التدابير الاحترازية) وإن حصروا في حدود معلومة مجال تطبيقه، وسلموا بأهمية تصنيف المجرمين، ووجوب ملائمة العقوبة لشخصية من يحكم عليه. ومن ناحية أخرى فقد اعترف رجال الاتحاد بنظام العقوبة، واعتبروه الوسيلة التي لا غنى عنها لتدعيم قواعد القانون وصيانة المصالح التي قدر جدارتها بالحماية، يعني ذلك أنهم أقروا لها بوظيفتها كجزاء ووسيلة إلى الردع العام، واعترفوا لها بأهمية تفوق أهمية التدابير الاحترازية. وعلق رجال الاتحاد أهمية كبيرة على التفريد التنفيذي للعقوبة، ورأوا أن سبيله هو تصنيف المحكوم عليهم بالتمييز بين طائفتين منهم: المجرمون بالطبيعة أو الاعتقاد والمجرمون بالمصادفة، ويرجع إجماع الفريق الأول إلى عوامل عضوية أو نفسية أو إلى طراز من الحياة غدا طبيعة ثانية، أمام إجماع الفريق الثاني فيرجع إلى أسباب عارضة ذات تأثير وقتي على الشخصية. وقال رجال الاتحاد بأن لتنفيذ العقوبة حسب الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه أحد أغراض ثلاثة، هي: الإنذار، والإصلاح، والاستبعاد. وللاتحاد الدولي فضل كبير على الفقه والتشريعات الجنائية، فله فضل الاهتمام بالدراسات الجنائية التجريبية وبراعة استغلال نتائجها في تطوير النظم الجنائية.

انظر الدكتور محمود نجيب حسني. علم العقاب. ص 87 وما بعدها⁴¹

كان لتعبير الدفاع الاجتماعي صورة ذهنية سيئة في أذهان أفراد المجتمع، لما في ذلك من ظهور تيارات فكرية تدعو إلى المغالاة في عقاب المجرم لذلك تعتمد رواد هذه الحركة _ الدفاع الاجتماعي _ إضافة لفظ حديث، لتكون حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وتأكيداً لذاتيتها واستقلالها

انظر الدكتور محمود نجيب حسني. ذات المصدر السابق. ص 90 وما بعدها⁴²

انظر الدكتور محمود نجيب حسني. ذات المصدر السابق.⁴³

بران هو أحد مؤسسي الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ولكنه وضع _ في مؤلفين له _ معالم مذهب في الدفاع الاجتماعي غير منقطع الصلة بتعاليم الاتحاد الدولي.

انظر الدكتور أحمد فتحي سرور. ذات المصدر السابق. ص 53⁴⁴

فيليب جراماتيكا: مؤسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في جنوا سنة 1945.

ذات المصدر السابق.⁴⁵



البشرية ولو كانت بصدد محكوم عليه بالعقاب. ووضع حماية الحريات الفردية بين الأسس الأولى للسياسة الجنائية.

كما اعترف بالمسئولية الأخلاقية أساساً للمسئولية الجنائية. وأكد على حماية القيم المستقرة في المجتمع. وأبدى حرصه على الطابع القانوني للنظام الجنائي معترفاً للقضاء بدوره الأساسي فيه.

ونظراً لأهمية حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة، وتميزها واستقلالها عن غيرها، وأنها غير منقطعة الصلة بما قبلها؛⁴⁶ فإن الباحث قد تأثر بها، ثم سلك طريقها يبحث فيه عن غرض هذه الحركة -إعادة التأهيل- في السياسات المنظمة للعقاب ومعاملة المجرمين وفقاً للقانون الجنائي المصري، وهو ما سوف نتعرض له فيما بعد.

فإنه بالرغم من الانتقاد الذي وجه إلى هذه الحركة، إلا أن الباحث يري هذا الانتقاد لا ينال من سلامة نظريات هذه الحركة ونعرض أهمها في الآتي:⁴⁷

1- تستهدف حركة الدفاع الاجتماعي الجديد أولاً وقبل كل شيء، تحقيق تنظيم منطقي وعادل لطرق مواجهة الجريمة تتجاوز العقوبات التقليدية (الإعدام- السجن أو الحبس- الغرامة) لمكافحة الجريمة.

وهذا التنظيم المنطقي والعقلي يجب أن يستمد من دراسات علمية للعلوم الإنسانية -مثل: دراسات علم الاجتماع- علم الأنثروبولوجيا- علم النفس ... إلخ- تتعلق بطبيعة الإنسان على أن يراعى دائماً احترام حريات الإنسان الخاصة وحقوقه اللصيقة بذاته وشخصه.

2- تستهدف حركة الدفاع الاجتماعي الجديد توجيه التدابير المتخذة حيال المجرم نحو تحقيق غايات اجتماعية أي نحو تحقيق إصلاح الإنسان وتعليمه كيفية استخدام حقوقه وحرياته بصورة صحيحة حتي يستفيد منه المجتمع من جهة، وحتى تتحقق معاملة إنسانية للمجرم تتفق وأدميته من جهة أخرى.

3- تستهدف حركة الدفاع الاجتماعي الجديد التأكيد على حتمية الاعتراف للمجرم بأنه إنسان يجب أن يحميه المجتمع من الوقوع في الجريمة. وهذا يعني أن تمتد مظلة الحماية الاجتماعية، أو التأمين الاجتماعي لتشمل ربوع الدولة.

ومنحت هذه الحركة إلى القاضي الجنائي سلطات موسعة حتي لا تقع أي محاولات للنيل من حرية الإنسان أو حقوقه الشخصية. فللقاضي أن يمنع اللجوء إلى أي إجراء من شأنه أن يمس شخص المتهم -كالاعتقال- أو انتزاع اعترافات من المحكوم عليه. كما يمنع إجراء أي تجارب علمية نفسية أو بيولوجية معينة عليهم أثناء تنفيذ العقوبة. كما أصّلت إلى مفهوم جديد وهو حقوق المسجون أو بقول أشمل حقوق

له مؤلف عن الدفاع الاجتماعي الجديد وقد نجح فيه في الجمع بين الأساس العلمي للمدرسة الوضعية وبين حماية الحقوق والحريات.

أنظر الدكتور محمود نجيب حسني. علم العقاب. ص 87⁴⁶

عدة أبحاث (لمارك أنسل) نقلا عن الدكتور عبد الرحيم صدقي. ذات المصدر السابق. ص106⁴⁷



المحتجز داخل أحد السجون سواء أكان سبب حبسه الحبس الاحتياطي أم بسبب حبسه تنفيذًا لحكم بعقوبة سالبة للحرية؛ ونتيجة لحركة الدفاع الاجتماعي الجديدة بدأ رجال الفكر يعيدوا النظر في حرمان المسجون من حقوق عدة كحقوقه المدنية والعائلية والمالية؛ وما يترتب على هذا الحرمان من شل حياة المسجون بل وحياة أسرته ومن يحيط به من أفراد ترتبط حياتهم أو مصالحهم به. ولقد عبرت حركة الدفاع الاجتماعي الجديد عن هذه الفكرة قبل أن تتبناها هيئة الأمم المتحدة في برنامجها الذي عُرف باسم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ووفقًا لهذه الأفكار أو لهذا البرنامج- يجب أن يمارس المسجون حقوقه كإنسان له شخصيته أو كيانه، فهو ليس مجرد نزيل يحمل رقم معين داخل أسوار السجن.⁴⁸

ووفقًا لهذه الحركة فإن مفهوم حقوق المسجون عبارة عن تمكين المحكوم عليه من جميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، على أن يكون السجن مكان رقابة على المجرم؛ بغية إعادة تأهيله وإصلاحه وتقويمه. وهذا الأمر يُعد عنصرًا أساسيًا ومفيدًا، ويحقق هدف تربية المذنب التربية النفسية الصحيحة.

تطبيقًا لذلك: 49

طبقت إنجلترا في عام 1948 نظام حقوق المسجون، بأن سمح للمسجون بأن يُرشح نفسه في الانتخابات التشريعية. بل لقد سمح بعد ذلك بأن يُدلي المسجون بصوته الانتخابي بالبريد أو بأي طريقة أخرى للاتصال. وبدأت أيضًا محاولات، بعد ظهور برنامج قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تستهدف تقديم مزيدًا من المزايا للمسجونين أبرزها منح كل الحقوق السياسية والمدنية. كما منحت إدارة السجون البريطانية منذ عام 1951 للمسجون الحق في الزواج.

وذهبت أحد الآراء الفقهية إلى أنه للمسجون حق إبرام عقد الزواج على أساس أنه لا يجب أن يؤثر تنفيذ العقوبة السجن في المساس بهذا الحق الشخصي، وطالما أن الحكم القضائي لم يتضمن مصادرة أو حرمان من هذا الحق الشخصي، وطالما أن الشرط القانوني المتطلب لإبرام عقد الزواج حسب القانون المدني أو الشريعة السماوية متوافرة، ومال رأي آخر إلى عدم منح المسجون حق الزواج إلا إذا كان في ممارسة هذا الحق ما يساعد على إعادة تهيئة وإصلاح المسجون في المستقبل.

كما منح المسجون حقوق تتعلق بالدفاع ورفع الدعاوى والتدخل في دعاوى جديدة، إذ أوصت المؤتمرات العلمية الدولية بالسماح بهذه الحقوق وذلك بشرط ألا تُمس ممارسة هذه الحقوق بالعقوبة ذاتها وبأثرها.

وأخيرًا، أُلقت حركة الدفاع الاجتماعي الضوء على موضوع جديد وهو حتمية فحص المجرم -علميًا- أثناء نظر قضيته أمام القاضي حتى لا يخضع تقدير حالة المجرم الشخصية، وفقًا للمبدأ القانوني الذي

الدكتور عبد الرحيم صدقي. ذات المصدر السابق. ص 108 وما بعدها⁴⁸

بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية كانت تمنح بشرط ألا تتعارض ممارسة هذه الحقوق مع نصوص أي تشريع خاص أو أي قرار قضائي خاص. أما⁴⁹ بالنسبة إلى الحق في الزواج، كان مقتصرًا في البداية على حالات تجنب ميلاد طفل غير شرعي، من علاقة جنسية بين المسجون والمرأة التي يرغب في الزواج بها.



يقضي بحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته لإهواء القضاء. أي استهدفت الحركة ضمان حق المتهم كإنسان ضد أهواء أو تحكم القضاة.

المبحث الثاني:

• مؤشر حول كفاية السياسات العقابية في النظام المصري.

يطرح الباحث تساؤل حول كفاية السياسات العقابية في النظام القانوني المصري؟ وما هو مدى فاعليتها في مكافحة الجريمة؟.

حتى نستطيع الإجابة على هذا التساؤل كان لابد من الالتفات نحو المجرمين العاندين. فيرى الباحث أن السياسات العقابية الناجحة هي التي تُسهم في انخفاض نسبة جرائم العود. لذلك يعرض الباحث للقارئ العزيز هذا الجهد البحثي المتواضع، وهو عبارة عن الرصد اليومي لأخبار الجريمة المنشورة بواسطة مركز الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية المصرية.

حيث بدأ هذا الرصد من تاريخ 2021/12/1 وانتهى في 2022/5/29 بإجمالي فترة 6 أشهر، ركز الباحث طوال فترة بحثه على الأشخاص المقبوض عليهم في جرائم: المخدرات بأنواعها، وجرائم السرقات بأنواعها، والبلطجة، والرشوة، وجرائم السلاح بأنواعها، والمشاجرات، والآثار، والقتل، والنصب وانتحال الصفة، وكذلك التشكيلات العصابية، والهاربون من المراقبة.

ويشير الباحث إلى أن هذا الرصد لا يغطي جميع الجرائم المرتكبة في ربوع الجمهورية، ولكنه استهدف رصد جهود مكافحة الجريمة التي تنشر بواسطة وزارة الداخلية طوال فترة الرصد.

كما يشير الباحث إلى أن تلك الأخبار التي تمّ رصدها كانت تصدر بشكل يومي لبعض المحافظات، بجانب نشر تقارير أسبوعية، وفي بعض الأحيان تقارير شهرية عن مكافحة الجريمة.

*وقد استبعد الباحث أعداد المقبوض عليهم على ذمة الجرائم الاقتصادية.

ثمّ سلك الباحث طريقه نحو تحليل أرقام المقبوض عليهم؛ بهدف الوصول إلى مؤشر أولي لنسبة المجرمين العاندين إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى من إجمالي نسبة المقبوض عليهم التي وضحت



الوزارة حالتهم الجنائية. فيما صممت الوزارة عن تحديد الحالة الجنائية بالنسبة لأغلب المقبوض عليهم، إذ تركز البحث على المجرمين المقبوض عليهم الموضح حالتهم الجنائية، كما سنرى فيما بعد.

اعتمد الباحث أسلوب الرصد والمشاهدة الواقعية والملاحظة الدقيقة لجميع الأخبار المنشورة على موقع وزارة الداخلية. حيث يرى الباحث أنه أمر ضروري قد أوصت به جميع المدارس الفقهية والتيارات الفكرية التي سبق عرض نظرياتهم عن العقوبة.

وآخرهم مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي أوصت بشكل واضح بضرورة مواكبة التطور الإنساني عن طريق الأبحاث العلمية المستمرة على فئة المجرمين. فعلم العقاب كباقي العلوم الطبيعية التي تعتمد في الأساس على المشاهدة المستمرة والتحليل القائم على أسس علمية.

● شهر ديسمبر 2021:

بلغ إجمالي عدد الأخبار المنشورة طوال شهر ديسمبر "195" خبر، بإجمالي عدد قضايا "7,197" فيما بلغ عدد المقبوض عليهم "10,163". إجمالي عدد المتهمين الموضح حالتهم الجنائية "1,492" فيما تجاوزت وزارة الداخلية عن توضيح حالة عدد "8,671" شخص، من حيث إن كان له ملف جنائي من عدمه.

بلغ عدد المجرمين العائدين "1,305" بنسبة 88% تقريباً ممن أُلقي القبض عليهم وتمّ توضيح حالتهم الجنائية، فيما بلغ عدد الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة "187" بنسبة 12% تقريباً. وقد لاحظ الباحث أن أغلب المجرمين العائدين من مرتكبي جرائم المخدرات والسرقات والبلطجة.

عدد القضايا	عدد المتهمين المقبوض عليهم	عدد المجرمين العائدين	عدد المقبوض عليهم لأول مرة
719	10163	1305	187

● شهر يناير 2022:

بلغ إجمالي عدد الأخبار المنشورة طوال شهر يناير "80" خبر، بإجمالي عدد قضايا "12,119" فيما بلغ عدد المقبوض عليهم "21,423".



إجمالي عدد المتهمين الموضح حالتهم الجنائية "199" فيما تجاوزت وزارة الداخلية عن توضيح حالة عدد "21,224" شخص، من حيث إن كان له ملف جنائي من عدمه.

بلغ عدد المجرمين العائدين المقبوض عليهم "98" بنسبة 49% تقريبا ممن ألقى القبض عليهم وتمّ توضيح حالتهم الجنائية، فيما بلغ عدد الاشخاص الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة "101" بنسبة 51% تقريبا.

عدد القضايا	عدد المتهمين المقبوض عليهم	عدد المجرمين العائدين	عدد المقبوض عليهم لأول مرة
12119	21423	98	101

• شهر فبراير 2022:

بلغ إجمالي عدد الأخبار المنشورة طوال شهر فبراير "73" خبر، بإجمالي عدد قضايا "3,315" فيما بلغ عدد المقبوض عليهم "5,031" إجمالي عدد المتهمين الموضح حالتهم الجنائية "1,014".

فيما تجاوزت وزارة الداخلية عن توضيح حالة عدد "4,017" شخص، من حيث إن كان له ملف جنائي من عدمه.

إجمالي عدد المجرمين العائدين "942" بنسبة 93% تقريبا ممن ألقى القبض عليهم وتمّ توضيح حالتهم الجنائية، فيما بلغ عدد الاشخاص المقبوض عليهم للمرة الأولى "72" بنسبة 7% تقريبا.

عدد القضايا	عدد المتهمين المقبوض عليهم	عدد المجرمين العائدين	عدد المقبوض عليهم لأول مرة
3315	5031	942	72



● شهر مارس 2022:

بلغ إجمالي عدد الأخبار المنشورة طوال شهر مارس "31" خبر، بإجمالي عدد قضايا "411" فيما بلغ عدد المقبوض عليهم "669" إجمالي عدد المتهمين الموضح حالتهم الجنائية "165".

فيما تجاوزت وزارة الداخلية عن توضيح حالة عدد "249" شخص، من حيث إن كان له ملف جنائي من عدمه.

إجمالي عدد المجرمين العائدين "70" بنسبة 43% تقريباً ممن أُلقي القبض عليهم وتمّ توضيح حالتهم الجنائية، فيما بلغ عدد الأشخاص المقبوض عليهم للمرة الأولى "95" بنسبة 57% تقريباً.

عدد القضايا	عدد المتهمين المقبوض عليهم	عدد المجرمين العائدين	عدد المقبوض عليهم لأول مرة
411	669	70	95

● شهر ابريل 2022:

بلغ إجمالي عدد الأخبار المنشورة طوال شهر ابريل "14" خبر، بإجمالي عدد قضايا "2,263" فيما بلغ عدد المقبوض عليهم "1040" إجمالي عدد المتهمين الموضح حالتهم الجنائية "322".

فيما تجاوزت وزارة الداخلية عن توضيح حالة عدد "718" شخص، من حيث إن كان له ملف جنائي من عدمه.

إجمالي عدد المجرمين العائدين "313" شخص بنسبة 97% تقريباً ممن أُلقي القبض عليهم وتوضح حالتهم الجنائية، فيما بلغ عدد المقبوض عليهم للمرة الأولى "9" بنسبة 3% تقريباً.

عدد القضايا	عدد الأشخاص المقبوض عليهم	عدد المجرمين العائدين	عدد المقبوض عليهم للمرة الأولى
2263	1040	313	9



• شهر مايو 2022.

بلغ إجمالي عدد الاخبار المنشورة طوال شهر مايو "157" خبر، بإجمالي عدد قضايا "2,811" فيما بلغ عدد المقبوض عليهم "2,319" إجمالي عدد المتهمين الموضح حالتهم الجنائية "166".

فيما تجاوزت وزارة الداخلية عن توضيح حالة "2153" شخص، من حيث إن كان لهم ملف جنائي من عدمه.

إجمالي عدد المجرمين العائدين "84" شخص بنسبة 51% تقريبا ممن أُلقي القبض عليهم وتوضيح حالتهم الجنائية، فيما بلغ عدد المقبوض عليهم للمرة الأولى "82" بنسبة 49% تقريبا.

عدد القضايا	عدد الأشخاص المقبوض عليهم	عدد المجرمين العائدين	عدد المقبوض عليهم للمرة الأولى
2811	2319	84	82

واستنتاجاً لما سبق يمكن للباحث أن يعرض إجمالي عدد المقبوض عليهم الذين قد أوضحت وزارة الداخلية حالتهم الجنائية، سواء لهم ملف جنائي من عدمه فقد بلغ عددهم حوالي "3,358" شخص. فيما بلغ إجمالي عدد المجرمين العائدين "2,812" شخص. بنسبة تصل حوالي أي أكثر من 83% تقريبا. وذلك طوال فترة البحث المقدرة بـ "6" أشهر. وهو ما يمكن اعتباره مؤشر على مدى فاعلية سياسات مكافحة الجريمة والسياسات المنظمة للعقوبة.

وكما ذكر الباحث من قبل: أن السياسات العقابية الناجحة هي التي تُسهم في منع المجرمين العائدين من عودتهم الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وبالنظر إلى المؤشر الموضح أعلاه، يتضح أن نسبة المجرمين العائدين مرتفعة للغاية، مما يحق معه القول بعدم فاعلية وكفاية بل وانعدام كفاية السياسات العقابية.

وهو ما دفع الباحث إلى البحث عن موضع هذا القصور الذي قد يتسبب في عدم الكفاية والفاعلية، ومن ثم اتجه الباحث نحو النصوص التشريعية المنظمة للعقوبة في النظام القانوني المصري، وهو ما سوف نتعرض له لاحقاً.

لذا كان من الضروري عرض أغراض العقوبة مع إلقاء الضوء على المدارس الفقهية والحركات الفكرية التي أصلت لتلك الأغراض؛ لما فيه من ملاحظة التطور الإنساني الذي لا يتوقف.



فمن حيث كانت العقوبة تتسم بالوحشية والقسوة وغرضها هو قصد توقيع الألم في نفس المجرم، إلى تحريك كرة الثلج بظهور المدرسة التقليدية، وصولاً إلى غرض إعادة التأهيل وتمكين المجرمين من حقوقهم، والتأكيد على أن تقويمهم هو حق طبيعي لهم وواجب على الدولة والمجتمع. فيجب أن نتأمل هذا التطور حتى نتمكن من الوصول بالعقوبة إلى الفاعلية في مكافحة الجريمة داخل المجتمع المصري.

وفي الواقع لا يُنكر الباحث أهمية جميع أغراض العقوبة في مكافحة الإجرام، ولكن يشير الباحث إلى ضرورة ترتيب هذه الأغراض حسب أولويتها.

بمعنى أنه إذا فُرض ارتفاع نسبة المجرمين العائدين؛ فمن الضروري أن يكون غرض إعادة التأهيل هو الأولى بالتطبيق.

ومن ثَمَّ يتم الاهتمام بشخص المجرم العائد وتهيئة البيئة إلى تنفيذ هذا الهدف، وذلك منذ لحظة عودته إلى ارتكاب الجريمة، إلى معاملته داخل السجن واختيار البرامج التي يخضع لها، إلى لحظة الإفراج عنه وخضوعه لبرامج الرعاية اللاحقة، وصولاً إلى لحظة اليقين بعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

وفي هذا السياق يطرح الباحث تساؤل: هل تُسهم النصوص التشريعية في وضع المجرم موضع عدم الإضرار بالمجتمع؟

ففي بعض الحالات تكون البيئة التشريعية متأخرة وفقيرة للغاية؛ وهو ما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ البرامج بشكل صحيح وعلمي وواقعي، لذلك كان من الضروري طرح التساؤل السابق، الذي سوف نجيب عليه في الفصول القادمة من خلال البحث عن كفاية وفاعلية النصوص التشريعية المنظمة للعقوبة في النظام المصري.



الفصل الثاني:

أُخْتِمْ الفصل السابق بعرض مؤشر مبدئي عن نسبة عودة المجرمين العائدين لارتكاب الجريمة مرة أخرى، وأسند السبب إلى القصور الذي يصيب سياسات تنظيم العقوبة، سواء في النصوص القانونية أو في الأداء الفعلي للسلطات المسؤولة عن العدالة الجنائية في النظام المصري.

لذا ركزت الورقة في هذا الفصل على رصد السياسات العقابية التي تُسهم في منع المجرمين من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهي السياسات التي أوصى بها الفلاسفة وفقهاء القانون من جهة، ومن جهة أخرى فقد أقرتها المنظمات الدولية ذات الصلة وأكدت على أهميتها. ويأتي في مقدمة هذه السياسات، برامج التدريب المهني للسجناء داخل السجون، وتوفير فرص عمل لهم بعد الإفراج عنهم بما يمنحهم مفهوم الكسب والعيش الكريم من قوت يومهم ، وفي ذلك دفعهم بعيداً عن بيئة الجريمة ومحفزاتها.

وقد أعتمد الباحث على الدراسات السابقة التي تناولت عمل السجناء، بجانب اعتماده على المشاهدة الواقعية والملاحظة الدقيقة لأوضاع السجناء داخل أحد السجون المصرية لمدة تجاوزت الأحد عشر شهراً خلال 2014-2015.⁵⁰ كما عقد الباحث العديد من الجلسات مع سجناء مفرج عنهم خلال الفترة الزمنية من عام 2000 حتى عام 2022.

كما اتجه إلى طرح عدة تساؤلات سوف يجيب عليها في المبحث الثاني والثالث ومن بين تلك التساؤلات: هل تتوافق القواعد المنظمة للتدريب المهني وعمل السجناء في النظام القانوني المصري مع القواعد الدولية ذات الصلة؟

وبمعني آخر: هل تطورت النصوص القانونية الخاصة بالموضوع ذات الصلة بما يتحقق معه الكفاية والفاعلية في عدم عودة المجرمين للجريمة؟ أم مازالت تلك النصوص جامدة مع الحد الذي يكون عائق أمام تحقيق هدف الإصلاح؟

قضي الباحث مدة 11 شهرا داخل سجن طرة تحقيق على ذمة أحد قضايا الرأي في عام 2013 ⁵⁰



المبحث الأول:

• أهمية برامج التدريب المهني:

معظم النزلاء قد يفرج عنهم يومًا ما، فإن أراد النزير الاستفادة من وقته في السجن عليه أن يربط تجربته داخل السجن بما قد يحدث بعد الإفراج عنه، والطريقة الأفضل لتحقيق هذا الهدف تكمن في وضع خطة عن كيفية استفادة السجين من التسهيلات المتنوعة المتوفرة له داخل نظام السجن، لذا على النشاطات التي توزع على السجناء أن تكون هادفة وغير فارغة.

حيث أن إيجاد وسيلة لكسب لقمة العيش هي واحدة من أهم عناصر قدرة السجين علي إعادة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، وبالنسبة للعديد من السجناء قد يكون وقتهم في السجن الفرصة الأولى لديهم لتطوير المهارات المهنية والقيام بعمل منظم، إذ الغرض الرئيس من دفع السجناء للعمل هو أنهم يحتاجونه من أجل إعدادهم لحياة طبيعية عند الإفراج.⁵¹

ومن هنا احتلت برامج التدريب المهني مكانة بالغة الأهمية في جميع أنظمة العدالة الجنائية المختلفة، فمن جانب أصبحت هذه البرامج حق أساسي للنزلاء داخل السجون، ومن جانب آخر كانت لهذه البرامج فاعليتها في انخفاض نسب ارتكاب الجرائم.

• فبالنسبة للأولى: حق السجين في إعادة تأهيله.

نصت القواعد النموذجية الدنيا -قواعد نيلسون مانديلا- في القاعدة رقم (4) ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصة أن توفر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء .

القاعدة رقم (88) لا ينبغي في معاملة السجناء أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع بل على استمرار كونهم جزءاً منه ولهذا ينبغي الاستعانة بقدر المستطاع بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتيب للعاملين بالسجون ؛ منشورات المركز الدولي لدراسات السجون ص 89)⁵¹



القاعدة رقم (98) على أن يكون العمل الذي يوفر للسجين إلى أقصى الحدود المستطاعة من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه، يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب، ويتاح ذلك للسجناء في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به.

إذ أن الإعداد المهني لا غنى عنه لكل سجين عاطل عن مهنة أو حرفة تلائم استعداداته؛ ذلك لأنه لا سبيل إلى الاندماج في المجتمع إذا كان السجين سيظل بعد إخلاء سبيله عالة عليه.

فلا بد من عمل يعد له إعداداً قوياً بحيث يسهل عليه كسب عيشه من طريق شريف بمجرد الإفراج عنه، والعمل في السجن فرصة متاحة لتحقيق هذه النتيجة متى أحسن استغلالها.

وحتى إذا كان السجين لا يصلح للإعداد المهني إما لكبر سنه، أو لقصر المدة المحكوم بها عليه، أو لغير ذلك من الأسباب فلا زالت فكرة العلاج وتهيئة الاندماج الاجتماعي عن طريق العمل هي المسيطرة على تشغيل المسجون في مثل هذه الحالة. وسبيل ذلك هو تعويده على فكرة العمل اليومي المنتظم عدداً من الساعات فيكسب عادة العمل والنظام ثم شغل فراغه حتى لا يبقى عاطلاً فيزول عنه السأم وترتفع معنوياته وبهذا وذاك تستقيم طباعه وينصلح حاله.⁵²

وفي هذا السياق أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" الذي رحبت فيه باعتماد قواعد نيلسون مانديلا، وأقرت فيه بأهمية المبدأ الذي مفاده أن من الضروري أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقيد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً، وأشارت فيه إلى أن إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هما من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون.

كما قد خلص فقهاء علم العقاب الحديث إلى اعتبار التأهيل حقاً للمحكوم عليه. فالتأهيل وما يرتبط به من أساليب للمعاملة العقابية تطبق داخل السجن ليس محض التزام تفرضه الدولة على المحكوم عليه، ولكنه كذلك حق له قبل الدولة في أن تخلصه من هذه الظروف، والتي للمجتمع نصيب في تأثيرها عليه، وله الحق في أن يعود إلى المجتمع مواظناً صالحاً، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن التأهيل هو الحق الأساسي

نقلا عن دراسة العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي 1950 وجنيف 1955 ص 122_ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية _ 52
جامعة عين شمس كلية الحقوق _ المؤلف/ راشد على أحمد.



الذي تصدر عنه جميع حقوق المحكوم عليه.⁵³ كما تفيد برامج التدريب المهني للسجناء وتمكينهم من فرص عمل مستدامة فئة لا بأس بها من المسجونين كانت -عادة- غير مستقرة في عملها وحياتها، حيث إن إيجاد العامل النفسي لتقبل العمل والاستمرار فيه يشكل -في الواقع- تأهيلاً اجتماعياً، إذ يؤثر مباشرة في النمط السلوكي بُغية تطويره نحو الانتظام والانضباط والفاعلية الذاتية والاقتصادية.⁵⁴ وفي هذا بعض النماذج مثل دولة النرويج:⁵⁵ يحصل السجناء على ضمانات بإعادة الإدماج في المجتمع، مما يلزم جميع الإدارات والوكالات الحكومية القادرة على معاونته السجين المُفرج عنه بأن تفعل ذلك.

• أما بالنسبة للثانية: آثار برامج التدريب المهني على انخفاض نسب الجرائم.

فقد تلاحظ أن التدريب المهني في السجون يؤدي إلى تقليص احتمالات معاودة الإجرام وإلى تحسين آفاق الحصول على فرصة عمل فمثلاً وجدت دراسة واسعة النطاق أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً أن احتمالات عودة السجناء الذين حصلوا على تعليم عام وتدريب مهني إلى السجن بعد إطلاق سراحهم أقل بكثير مقارنة بأقرانهم الذين لم يحصلوا على هذه الفرص أثناء فترة حبسهم، وأن احتمالات عثورهم على عمل أكبر بكثير من أقرانهم على وجه أكثر تحديداً وجدت الدراسة ما يلي:

أن احتمالات عودة السجناء الذين شاركوا في برامج تعليمية إصلاحية إلى السجن تقل بنسبة ٤٣ في المائة عن احتمالات عودة الذين لم يشاركوا في تلك البرامج إلى السجن وأن احتمالات عثور السجناء الذين شاركوا في برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية على فرص عمل تزيد بنسبة ١٣ في المائة عنها فيما يخص أقرانهم الذين لم يشاركوا في مثل هذه البرامج وأن احتمالات عثور السجناء الذين شاركوا في أنشطة تدريبية مهنية على فرص عمل بعد إطلاق سراحهم تزيد بنسبة ٢٨ في المائة عنها فيما يخص أقرانهم الذين لم يشاركوا في مثل هذه الأنشطة⁵⁶

كما أجريت دراسة على النظام العقابي الروسي فيما يخص تدريب السجناء على مهارات تنظيم المشاريع والمهارات الحاسوبية، وهو مشروع يهدف إلى تعليم المهارات الحاسوبية وأساسيات تنظيم المشاريع،

ص 31 _ من دور العمل في تأهيل المسجونين (دراسة مقارنة) المجلة الجنائية الدولية _ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية _ المؤلف 53 الرئيسي مهنا عطية _ 2007

العوجي مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، القاهرة، أكاديمية الشرطة 23 - 25 يناير 1991 ص 6 دور العمل في تأهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. المؤلف مهنا عطية .

مساهمة قدمها ممثل النرويج أثناء اجتماع فريق خبراء المكتب المعني ببرامج إعادة التأهيل في السجون فيينا 55

RAND Corporation (2013): Evaluating the Effectiveness of Correctional Education – A Meta-Analysis of Programs⁵⁶ that Provide Education to Incarcerated Adults



وهو عبارة عن شراكة بين المكتب الاتحادي لتنفيذ العقوبات التابع لوزارة العدل الروسية ومؤسسة الخيرية المعنية بدعم الابتكارات الاجتماعية ومنظمة الجيل الصحي غير الحكومية.

ويوفر المشروع برامج تدريبية للسجناء الحاليين والمُفرج عنهم مؤخرًا، وكذلك للأفراد المهمشين ويتلقى السجناء الذين ينضمون طوعًا إلى البرنامج تدريبًا ضمن جماعات تتألف من ٢٠ شخصًا وتستند الدورات التدريبية التي تدوم ثلاثة أشهر إلى منهج دراسي معتمد، وتغطي جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم المشاريع بدءًا بتسجيل الشركة وإنشاء المكتب ومرورًا بتقنيات إدارة الأموال النقدية وانتهاءً بالشؤون الضريبية وبعد قضاء ١٥ ساعة تدريبية تحت إرشاد موظفين ذوي خبرة من أجل اكتساب مهارات تتعلق بالتواصل الفعال وتسوية النزاعات وتحفيز العاملين.

يتعلم السجناء كيفية استخدام البرمجيات من أجل حساب التكاليف ومعدلات التضخم وانخفاض القيمة علاوةً على الاعتمادات المالية، وأثبتت البرامج التدريبية المنفذة في التجمعات السكانية ومستوطنات النساء أنها الأنجح ويمكن تقليص مدة عقوبة السجناء الذين يشاركون في البرنامج أو منحهم إفراجًا مشروطًا، فمثلاً: أُعطيت سجيناً إفراجاً مشروطاً بعد حضورها التدريب، وقامت بعد ذلك بإطلاق مشروع تجاري في مدينة كراسنودار من أجل إنتاج السلع التذكارية ولوازم الأفراح، والتحق بالعمل فيه في وقت لاحق ثمانية سجناء سابقين وعلى وجه الإجمال تمكن ما يقرب من ٩٣ في المائة من المشاركين في المشروع من العثور على وظائف أو من افتتاح مشاريع تجارية صغيرة يملكونها.⁵⁷

وإذا نظرنا إلى نموذج دولة جورجيا فإنه يوفر للسجناء طائفة عريضة من الدورات بهدف تحسين فرص التحاقهم بوظائف بعد الإفراج عنهم، فعلاوةً على تعلّم أساليب البناء والطهو ونحت الخشب يمكن للسجناء أيضاً تعلّم لغات أجنبية منها: الإنجليزية، والألمانية والالتحاق بدورات عن إدارة دور الضيافة، وتعلّم كيف يصبحون مرشدين سياحيين، وكيفية إدارة المنشآت التجارية الصغيرة، والجوانب النظرية اللازمة للحصول على رخصة قيادة، وكيفية تصميم المواقع الإلكترونية.⁵⁸

وتتجلى بعض الملاحظات التي لا بد من الإشارة إليها:

اليقين بأن سلب الحرية لا يعني تجريد المحكوم عليهم من حقوقهم الإنسانية التي يتمتع بها المجتمع الحر، ومن هنا تأصل حق السجين في إعادة التأهيل أثناء قضاء العقوبة، وبالتالي استُخدمت نظرية

57

مساهمة قدمها الخبير ممثل روسيا أثناء اجتماع فريق خبراء المكتب المعني ببرنامج إعادة التأهيل في السجون. فيينا كانون الثاني/ يناير 2017

58

Presentation from Georgia-based Rehabilitation Expert in Dushanbe, Tajikistan, 20-21 December 2016; RAND (2014): How

Effective Is Correctional Education, and Where Do We Go From Here? The result of a comprehensive evaluation .



الإلزام في تنظيم أنشطة وبرامج التدريب المهني والتعليمي كما رأينا في النموذج النرويجي؛ إذ عدم الإلتزام بالإلتزام يُعد قصورًا يؤدي إلى الانحراف. ويقصد الباحث في هذا المقام إدارات السجون، ويأخذنا هذا إلى طرح تساؤل ضروري ألا وهو: هل إدارة السجون ملزمة بتقديم برامج التدريب المهني؟

هناك تساؤل آخر عن كفاءة وكفاية برامج إعادة التأهيل، بمعنى: هل تتنوع البرامج وفق احتياجات النزلاء مع اعتبارات تطور سوق العمل، أم وفق لاحتياجات إدارات السجون نفسها؟ فقد سارت أنظمة العدالة الجنائية الحديثة نحو التطور المطلوب، فنلاحظ توافر دورات إرشاد سياحي وترجمة اللغات بالإضافة إلى مجالات التكنولوجيا الحديثة، وتخلّت عن المهن التقليدية التي قد تكون سببًا في عزوف نزلاء السجون عن المشاركة في البرامج. وبهذا الصدد يرى الباحث أنّ اختيار البرامج التي تنفذ داخل السجون لا بُد أن تتوافق مع احتياجات ورغبات النزلاء وليس الإدارة.

النظام الإيطالي كمثال: سجن بيسكارا.⁵⁹

خُطّ مسار التعلم وتنشيطه استجابةً لتحليل الاحتياجات التدريبية التي أظهرها نزلاء سجن بيسكارا على ثلاث مراحل.

نُفذت الخطوات بشكل معاصر مع مراعاة أهداف التعلم الفردية:

التدريب وجّهًا لوجه والذي تمّ خلاله دعم التعلم في المجالات العليا المُشار إليها من قِبل المدرسة، مع دروس بقيادة المعلم في الفصل. التدريب في سياق السجون بفضل مشاركة الموظفين الداخليين وحراس السجون والموظفين التربويين والمتطوعين الذين حفزوا السجناء خلال اللحظات المختلفة من حياتهم في السجن، التدريب عبر الإنترنت ، من خلال استخدام منصة TRIO للكمبيوتر 13. بفضل دعم Regione Toscana (حكومة توسكان الإقليمية)، تمكّن السجن من الوصول إلى المنصة مجانًا. بدعم علمي من جامعة فلورنسا، اختيرت الموارد لتزويد المستخدمين على أساس الأدلة في هذه الحالات، وطلب من حراس السجن الذين كانوا عادة على اتصال أكبر بالسجناء في هذه المناطق التفاعل معهم خلال وقت الفراغ؛ كانت هذه المرة لتوفير فرصة إضافية لمزيد من التجارب الشخصية لهم وللتعبير عن احتياجاتهم ، بما في ذلك الحاجة إلى الترفيه.

منصة ريجيون توسكانا للتعلم عن بعد عبر الإنترنت.

دراسة مترجمة بواسطة مكتب (ثيميس) تحرير فرانثيسكا تورلون ، ماريوس فريونديس ؛ مساهمات /دراسة حول نماذج التعلم المبتكرة للسجناء فلورنسا. نتاج عمل تعاوني بين أربع مؤسسات تعليمية في .أنيت باكر وستيفانيا باسيليسكو وزينوفون شالاتيسيس وبشرى سعدون النوري وماريا تويو وأربع مؤسسات إصلاحية في نفس ذات الدول. يطمح الجميع إلى نفس الفكرة ألا وهي: أن التعليم يُمكن أن يكون بمثابة آلية وقائية أربع دول أوروبية ضد السلوك المُنحرف. في الواقع، يتمتع التعلم بالقدرة على تعزيز قدرة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ما يجعلهم بمثابة درع ضد العودة إلى الجريمة مرة أخرى



وذلك من خلال استبانة طلب التدريب الشخصي، ومرحلة ترجمة ذلك.

لعب الموظفون الفنيون -من السجن والمنصة، الذين كانوا على اتصال دائم- دورًا أساسيًا، كما فعل أحد المتطوعين الذي عمل مدرسًا في الفصل، ومعلمو المدرسة الذين أدرجوا موارد التدريس في الدروس التي يقودها المعلم، والتعليم عدد من السجناء الذين قاموا باستمرار بمراقبة النزلاء وتقديم الدعم لهم.

في هذه المرحلة قُدمت مساهمة أساسية من قبل موظفي حرس السجن، وكذلك من قبل مسؤولي التعليم، فقد قَدِّمَ الأول دعمًا للنزلاء في الوصول إلى المنصة، بينما قام الأخير بمراقبة دوافع المستخدمين من خلال بعض المقابلات المخصصة وجمع خبرات النزلاء في مسارات تعلمهم.

بالإضافة إلى ذلك، وبناءً على الاحتياجات التي عبّر عنها السجناء، والتي تتعلق أيضًا بالوقت المتاح لحضور (Pebble Web Learning Group (WLG أصدر مدير السجن أوامر خدمة خاصة سمحت بالوصول إلى مختبر التجارب Pebble لمدة سبع ساعات يوميًا من الاثنين إلى الجمعة؛ حتى يتمكن النزلاء أيضًا من حضور أنشطة أخرى ومع ذلك لديهم إمكانية التردد على WLG.

وبعد استخدام المنصة عبر الإنترنت بشكل فعال؛ ظهرت احتياجات تدريبية إضافية للسجناء لم يتم احتسابها في البداية، ونتيجة لذلك؛ تم دمج الموارد على الإنترنت. وطلب من بعض السجناء البدء في الوحدات التدريبية حول علم التربية والأبوة، كذلك التغييرات التي حدثت في حياتهم، مثل القدرة على عقد اجتماعات وجهًا لوجه أو منحهم تصاريح خاصة لرؤية أطفالهم.

على أي حال فإن إمكانية وجود مجموعة واسعة من فرص التدريب عززت الطلب التعليمي المتزايد للنزلاء، وبفضل عملية التحليل الذاتي المتطورة باستمرار، كان النزلاء يبحثون دائمًا عن المجالات التي يمكنهم من خلالها النمو والتحسين.

تمت مراقبة مهارات السجناء وملاحظتها خلال مراحل نموذج التعلم الذي تم اختياره. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك أيضًا لحظات لتبادل -قبل كل شيء أثناء المقابلات الفردية- التقدم الذي تمّ أو لم يتم إحرازه منذ بداية العملية.

المبحث الثاني

• السياسات الفعلية داخل السجون المصرية.



طرح الباحث سؤال على جميع المشاركين في جلسات الاستماع: هل قُدمت لك أي برامج تأهيل نفسي أو برامج تدريب مهني خلال وجودك في السجن؟

أجمع المشاركون على عدم وجود أية برامج قد عُرضت عليهم، ثم تجاوز الأمر إلى حد استنكارهم هذا التساؤل. وبمعنى آخر فهذه البرامج قد يندر تنفيذها، أو أن عدد النزلاء يفوق قدرة البرامج، أو أن هذه البرامج ليست في أولوية المسؤولين المعنيين؛ ربما لوجود عائق تشريعي أو عائق البنية التحتية اللازمة داخل السجون لتنفيذ هذه البرامج، أو لجميع هذه الافتراضات مجتمعة وهو ما سوف نحاول أن نبحث عنه خلال الآتي:

بلغ عدد السجون المصرية (88) سجنًا صنفها القانون إلى أربعة أنواع: (مراكز إصلاح وتأهيل عمومية/ مراكز إصلاح جغرافية / مراكز إصلاح خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية)⁶⁰ فتُخصص الأولى لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة،⁶¹ والسجن والنساء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المشدد،⁶² وتُخصص الثانية للأشخاص الذين لم يُرد ذكرهم فيما سبق،⁶³ وعلى الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذًا لأحكام مالية، أما الأخيرة فيصدر رئيس الجمهورية قرارًا خاصًا بمعاملة فئات المسجونين الذين يودعون بها وشروط الإفراج عنهم.

إذًا ما هي الجهة المنوط بها تنفيذ برامج التدريب المهني على السجناء داخل السجون؟

• طبيعة المهن التي يطرحها صندوق التصنيع والإنتاج.

لم يتناول المُشرع في القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، تنظيمًا واضحًا لبرامج التدريب المهني من قريب أو من بعيد. فيما جاء قرار رئيس الجمهورية رقم 422 لسنة 1978 بإنشاء صندوق التصنيع والإنتاج للسجون.⁶⁴ وهو الصندوق الذي يهدف إلى تدريب المسجونين مهنيًا وتأهيلهم للانخراط في مدراج المجتمع.

المادة رقم (1) من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون. ⁶⁰

مادة رقم (2) قانون تنظيم السجون ⁶¹

المادة رقم (3) من ذات القانون. حددت المادة أربعة فئات من السجناء الصادر ضدهم أحكام، ذكرنا منها (أ، ب) ⁶²

المادة رقم (4) من ذات القانون ⁶³

نشر في الجريدة الرسمية العدد 38 في 2021/9/21 ⁶⁴



ونصت المواد رقم (6/5) من القانون ذاته على أن إدارة الصندوق تتكون من مجلس يُشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يصدر باختيارهم قرارًا من وزير الداخلية، ويتولى جميع أعمال الصندوق الموظفون الذين يصدر اختيارهم من بين العاملين بوزارة الداخلية، ويختص وزير الداخلية بإصدار اللائحة المنظمة للشئون المالية والإدارية للصندوق؛ بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.

هل تطورت طبيعة برامج التدريب المهني داخل السجون؟

هناك ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أن قانون تنظيم السجون واللوائح الخاصة به لم تُحدد برامج تدريب مهني بعينها. ولكن حددت أنواع المهن التي يلتحق بها السجناء. وهي الأشغال المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم 73 لسنة 1959 في شأن تنظيم السجون.⁶⁵

الأشغال التي تُفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة هي: استصلاح الأراضي البور، والأعمال الزراعية، والشحن والتفريغ، وعمل الجير، والحرف، والصناعات مثل: النسيج، التريزة، النقش، الصوف، السمكرة، الخراطة، النجارة. وكذلك البناء وأعمال العمارة، وأشغال المغسل، وأشغال المخبز، والعمل بالمخازن، وأعمال النظافة الداخلية بالسجن، وأشغال المحاجر وتكسير الأحجار.

كما عبرت وزارة الداخلية في فيلم (الحق في الحياة) الذي أنتجته بمناسبة افتتاح مركز وادي النطرون للإصلاح والتأهيل في أكتوبر 2021 عن نوع البرامج التي تُقدم للنزلاء وتحددت في التدريب المهني الملابس، والمفروشات، والسجاد اليدوي، والأحذية، والثروة الداجنة، والثروة الحيوانية، وزراعة الخضراوات والفاكهة، والمزارع السمكية، وإنتاج عسل النحل، وزيت الزيتون، والحلاوة، والخبز، ومصنفات اللحوم والبيض. كما يمتلك الصندوق ورش تأهيل وتدريب السجناء على الحرف المختلفة ومنها: النجارة، وتصنيع الأحذية، والتريكو، والحياسة، والميكانيكا، والصيانة، والتبريد. وأيضاً تم إنشاء عدة مراكز لتدريب المسجونين على حرف التشييد والبناء بالتنسيق مع وزارة الإسكان والتعمير.

لكنَّ الغريب في الأمر أن نوع البرامج والأشغال داخل السجون لم يتطور منذ إصدار القانون في خمسينيات القرن الماضي وصولاً إلى 2022.

نشر بالوقائع المصرية العدد 52 في 1959/7/6⁶⁵



فلم نسمع مثلاً عن برامج تدريب مهني تخص مهن غير تقليدية، أو أن هناك برامج تعتمد التكنولوجيا الحديثة التي دخلت بالفعل في أغلب المهن بالمجتمع الحر؛ وذلك لضمان فرصة عمل مستدامة للمفرج عنهم، والضمان هنا لن يتحقق إلا بصناعة الكادر الوظيفي القادر على المنافسة في سوق العمل.

كما أنه بمقارنة المهن المشار إليها مع احتياجات سوق العمل في المجتمع خارج السجون فقد لوحظ تباعدها عن التطور الذي سار عليه المجتمع، فكيف يستطيع المفرج عنه أن يساير هذا التطور وهو في الحقيقة لم يخضع سوى لبرامج المهن التقليدية التي كاد أن تندثر وسط سوق العمل في المجتمع الحر، وبفرضية أن هذه المهن مخصصة لأصحاب التعليم المتوسط أو تحت المتوسط فما هو الوضع بالنسبة للمحكوم عليهم أصحاب المؤهلات العلمية العالية؟ وما هو الوضع عندما نضع الشعور السلبي الناتج عن الحرمان من الحرية، بجانب الشعور السلبي الناتج عن الخمول؟ وهي الحالة التي حذر منها فلاسفة علم النفس بقولهم: "أن الحبس في زنزانة دون تفاعل اجتماعي حقيقي أو نشاط هادف يؤدي عادةً إلى تفافم الاضطرابات العقلية بصورها كافة".

وبالطبع مع انخفاض أعداد الوظائف ذات القيمة في السجون وبرامج إعادة التأهيل؛ يقل النشاط التدريبي والإنتاجي للسجناء، ويزداد الخمول، بالإضافة إلى تراجع الأمل في تمكنهم من النجاح في حياتهم بعد الخروج من السجن.⁶⁶

أما في جورجيا: فيوجد موقع شبكي يروج لمنتجات السجناء وتدعم وزارة المؤسسات الإصلاحية في جورجيا أنشطة إعادة تأهيل السجناء المضطلع بها في سجون البلد؛ عن طريق تشجيع السجناء على الاستفادة من مواهبهم في إنتاج مصنوعات يدوية وبيعها من أجل كسب أموال خلف القضبان، وقد أطلق موقع شبكي جديد يمكن للسجناء من خلاله الإعلان عن سلعهم وبيعها، وقد تسنى عمل ذلك بعد قيام وزير المؤسسات الإصلاحية بتوقيع مرسوم يتيح للسجناء المدانين بيع شتى الأشياء التي يصنعونها⁶⁷ حيث اتسع نطاق بيع السلع المنتجة في السجون ليتحول إلى سوق لمنتجات تحمل "علامات تجارية" خاصة بالسجون؛ فكأن السلع من إنتاج السجناء يمكن أن يكون دافعاً لشرائها على اعتبار أن المستهلك سيسهم بذلك في عمل خيري اجتماعي من خلال تشجيعه إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

أما في الباراجواي:

⁶⁶ مقال بعنوان "الخمول" منشور على موقع تيميس لدعم القانون والإصلاح الجنائي .

⁶⁷ : 12 August 2016) Agenda.ge (2016) Georgian prisoners sell handmade goods via new online shop, المصدر



تأسست علامة تجارية أسمها MUA تباع منها طائفة عريضة من المنتجات في المتاجر الكبرى، والفنادق، والمكاتب السياحية، ومحال السلع الحصرية، على الصعيدين الوطني والدولي وتشمل هذه المنتجات الملابس والأجهزة المنزلية والمشغولات الجلدية والهدايا.⁶⁸

وفي بنما:

INTEGRATE هي أول علامة تجارية تخص السجون في بنما، وهدفها هو تيسير إعادة إدماج السجناء داخل المجتمع، والمنتجات المندرجة تحت هذه العلامة تشمل ملابس، وقطع أثاث، ومشغولاتٍ حرفية، وسلعاً فخمة رفيعة الجودة. وتنتج تلك السلع في أربع ورش تقع داخل مراكز عقابية يعمل فيها ١٣٠ سجيناً وقد أطلقت هذه العلامة التجارية في أكتوبر ٢٠١٦ حيث نُظِّم معرضُ أزياء عرضت خلاله مجموعة أزياء "Paraiso etnico" المستوحاة من التنوع العرقي للسكان الأصليين في بنما وكان شعار العلامة التجارية من تصميم السجناء.⁶⁹

• إسناد برامج التدريب المهني إلى أشخاص غير أخصائيين.

وهذه الملاحظة لا تنال أبداً من رجال وزارة الداخلية بل تضعهم في مكانهم الصحيح وتخصصهم الطبيعي وهو حفظ الأمن، ومنع الجريمة، وتطبيق القانون. أما برامج التدريب المهني لا بد أن تسند إلى خبراء نفسانيين واجتماعيين، وخبراء في المهن المختلفة، خاصة أن هذا النوع من البرامج يعتمد على التقييم الفردي للسجناء وهي البرامج التي يضعها وينفذها الأخصائيون المشار إليهم. وفي رأي الباحث أنه لا محل لإسناد هذا الأمر إلى وزارة الداخلية.

وحيث أن السجن الذي أعيد تأهيله ليس الشخص الذي يتعلم أن يتكيف مع السجن، إنما الذي ينجح في الاندماج في الحياة خارج السجن بعد الإفراج عنه، فإن كان على سلطات السجن إعطاء أولويات في برنامج نشاطاتها الذي يصفه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بـ "الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي" عليها أن تركز نشاطاتها في السجن على أساس إعطاء السجناء الموارد والمهارات اللازمة للعيش السليم خارج السجن، وهذا يعني تلقين السجناء عملاً يؤدونه داخل السجن قد يتحول إلي مهنة عند الإفراج عنهم، فيجب مساعدة السجناء للحصول على مهارات ومؤهلات لكسب عيشهم وإعالة عائلاتهم آخذين بعين الاعتبار التمييز الذي يلحق بالسجناء السابق عندما يحاول البحث عن عمل؛⁷⁰ لذلك

⁶⁸ مساهمة قدمها الخبير ممثل وزارة العدل في باراجواي أثناء اجتماع فريق خبراء المكتب المعني ببرامج إعادة التأهيل في السجون، فيينا، يناير 2017.

⁶⁹ مساهمة قدمها فرع المكتب في بنما أثناء اجتماع فريق خبراء المكتب المعني ببرامج إعادة التأهيل في السجون (فيينا يناير 2017) منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتيب للعاملين بالسجون؛ منشورات المركز الدولي لدراسات السجون ص 88) ⁷⁰



نلاحظ نموذج دولة الأوروغواي: التي تشترك فيه اتحادات عمال صناعة النسيج في تدريب السجناء⁷¹. كذلك الشراكة بين الولايات المتحدة والهند وهي شراكة بين السجون والجامعات⁷². تلك الشراكة المعروفة باسم **prison to college pipeline** وهي الشراكة بين إدارة المؤسسات الإصلاحية في ولاية نيويورك وجامعة مدينة نيويورك، ويعقد موظفو الجامعة فصولاً دراسية في سجن رجال ذي مستوى أمني متوسط، ويلتحق السجناء الذين تقبل طلباتهم بدورات جامعية تُغطي مجموعة متنوعة من التخصصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية تشمل: اللغة الإنجليزية، وعلم الاجتماع، وعلم الآثار. وتوفر تلك الدورات أساساً أكاديمياً متيناً؛ يُجهز الطلبة للتعامل مع المعايير والمتطلبات المتوقعة منهم استيفاءها بعد إطلاق سراحهم وعند أداؤهم الأعمال المتخصصة التي تسند إلى خريجي الجامعات.

المبحث الثالث:

• تنظيم الفترة الانتقالية

نظمت المادة رقم (18) من قانون تنظيم السجون⁷³ الفترة الانتقالية التي يخضع لها النزلاء المجرمين قبل الإفراج عنهم، وقد لوحظ أن هذه الفترة تقتصر فقط على النزلاء الذين زادت مدة بقائهم في المركز عن أربعة سنوات.

■ إذاً فما هو الوضع بالنسبة إلى النزلاء المحكوم عليهم بثلاثة أعوام، أو عامين مثلاً؟

وبمعنى آخر: ما هي الفائدة العملية التي تعود من حرمان النزلاء المحبوسين لفترات أقل من أربعة سنوات من الفترة الانتقالية؟

⁷¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (خارطة الطريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون؛ سلسلة كتيبات العدالة الجنائية. فيينا 2017 ص39

⁷² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (خارطة الطريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون؛ سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، فيينا، 2017، ص35.

⁷³ المادة رقم (18) من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل -السجون سابقاً-

"إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها، على أن يُراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا"



في حين أن المعايير الدولية قد أوصت بتنفيذ برامج التأهيل والدمج على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة؛ لما فيه من:

■ **عدم الوقوع في مشكلة الاكتظاظ من شأنه توفير المساحات داخل السجون.**
حيث تمّت صياغة توصيات بشأن الحد من اكتظاظ السجون، من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنها تحسين كفاءة نظام العدالة الجنائية، وضمان دعم ما بعد الإفراج، وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للحد من العودة إلى الإجرام مع ما يترتب على ذلك من تأثير العود؛ مما يؤدي إلى سجن نفس الأشخاص مرارًا وتكرارًا.⁷⁴

■ **كذلك تجنب الوقوع في مشكلة خمول النزلاء، الذين يتم استثناءهم من الفترة الانتقالية.**

حيث أن الحبس في زنزانة دون تفاعل اجتماعي حقيقي أو نشاط هادف يؤدي عادةً إلى تفاقم الاضطرابات العقلية بصورها كافة، كما أن السجون التي يكون تعدادها أعلى بكثير من قدرتها الاستيعابية المقررة لها؛ ينتشر فيها الخمول ومما يزيد من تفاقم تأثر الازدحام وقف البرامج التعليمية والتأهيلية أو تقليصها.⁷⁵

فمن الضروري أن يلتفت المشرع المصري إلى المادة رقم (18) من قانون تنظيم المراكز -السجون سابقاً- بحيث يضع في اعتباره التوصيات الدولية ذات الصلة، التي تهدف إلى التركيز على برامج تعديل السلوك /التدريب المهني والتعليمي خلال الفترة الانتقالية؛ بغية تمكين المُفرج عنه من الحصول على فرصة عمل كريمة ومستدامة، بالإضافة إلى توسيع دائرة تطبيق الفترة الانتقالية على جميع النزلاء.

● **نظام الأجور داخل السجون.**

إذ من المعلوم أن الأجر هو الشيء الوحيد الذي يشجع على العمل، بالإضافة إلى ذلك فإن المُقابل العادل يشجع المحكوم عليه على الإقبال على العمل والحرص على إتقانه، كما يشعره بقيمة الحياة الجادة، الأمر الذي يُسهل عملية الإصلاح والتأهيل.⁷⁶ إذاً هل تعزز النصوص المنظمة لتشغيل النزلاء رغبتهم في المشاركة الفعالة في برامج إعادة التأهيل والدمج؟

أقرّت المادة رقم (25) من القانون رقم 639 لسنة 1956 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي استحقاق المحكوم عليهم أجورًا مقابل أعمالهم، وأسندت تنظيمها إلى اللائحة الداخلية لتضع الشروط اللازمة للاستحقاق.

⁷⁴ تقرير بعنوان *أوضاع السجون في الدول الأعضاء: معايير أوروبية مختارة وأفضل الحلول* صادر عن البرلمان الأوروبي في عام 2014.

⁷⁵ كتاب الجنون في غياهب السجون، للمؤلف تيري كوبرز- تناول الكتاب وضع السجون في الولايات المتحدة الأمريكية.

⁷⁶ د/ شريف سيد كامل-أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي-كلية الحقوق جامعة القاهرة ص-225.



فيما صدر قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 بشأن تنظيم اللائحة الداخلية للسجون ومنذ صدور القرار في عام 1961 وحتى عام 1970 لم يكن هناك أجرًا للعمل اليومي للسجناء داخل السجون المصرية.

وفي عام 1970⁷⁷: حُدِّت قيمة الأجر مقابل العمل اليومي للنزِيل داخل السجون بخمسين مليمًا. وبفرضية عمل السجناء ستة أيام في الأسبوع الواحد يكون الإجمالي مبلغ وقدره 1300 مليمًا، بما يساوي جنيهاً وثلاثين قرشاً.

كما نظَّم الشارع عدم جواز أن يجمع المسجون بين هذا الأجر وأي أجر أو مكافأة أخرى عن أعمال يؤديها داخل السجن أو عن طريقه، ولا يُصَرَّف للمسجون أجر عن الأيام التي لا يؤدي فيها عملاً ولا عن الأيام التي يقل فيها إنتاجه عن القدر المناسب، ويُصَرَّف للمسجون أجرًا بما لا يتجاوز خمسة أيام في الشهر الواحد أثناء علاجه من إصابة أو مرض بسبب العمل الذي يؤديه.

1979⁷⁸: حدد قيمة الأجر مقابل العمل اليومي بمائة مليم. بإجمالي مبلغ يُقدَّر بجنيهين وستين قرشاً أجرًا شهرياً.

فيما أجاز الشارع أن يجمع المسجون بين الأجر المُقرر له وأي أجر أو مكافأة أخرى عن أعمال يُكلف بها داخل السجن أو عن طريقه، ولا يُصَرَّف للمسجون أجر عن الأيام التي لا يؤدي فيها عملاً ولا عن الأيام التي يقل فيها إنتاجه عن معدل الإنتاج المقرر، ويُصَرَّف للمسجون أجرًا بما لا يتجاوز سبعة أيام في الشهر الواحد أثناء علاجه من إصابة أو مرض بسبب العمل.

1990⁷⁹: حُدِّت قيمة الأجر مقابل العمل اليومي بجنيه واحد. بإجمالي مبلغ يُقدَّر بستة وعشرين جنيهاً شهرياً.

2010⁸⁰: حُدِّت قيمة الأجر مقابل العمل اليومي بجنيهين. وفي ذات العام عُدِّل النص إلى تحديد الأجر مقابل العمل اليومي بأربعة جنيهات، وفقاً للتعديل الأخير في حينه فيكون مرتب النزِيل العامل بواقع مائة وأربعة جنيهات شهرياً.

⁷⁷ قرار وزير الداخلية - رقم 1318 لسنة 1970 بشأن تعديل بعض أحكام باللائحة الداخلية للسجون. الصادر بتاريخ 13-07-1970 نشر بتاريخ 28-07-1970 يعمل به اعتباراً من 28-07-1970

⁷⁸ قرار وزير الداخلية - رقم 487 لسنة 1979 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 79 لسنة 1961 بإصدار اللائحة الداخلية للسجون. الصادر بتاريخ 26-02-1979 نشر بتاريخ 09-04-1979 يعمل به اعتباراً من 09-04-1979

⁷⁹ قرار وزير الداخلية - رقم 1890 لسنة 1990 بشأن تعديل المادة (11) من اللائحة الداخلية للسجون. الصادر بتاريخ 01-04-1990 نشر بتاريخ 05-05-1990 يعمل به اعتباراً من 05-05-1990



2013⁸¹: حُدَّت قيمة الأجر مقابل العمل اليومي بستة جنيهاً. بإجمالي مبلغ يُقدَّر بمائة وستة وخمسين جنيهاً شهرياً.

2014⁸²: حُدَّت قيمة الأجر مقابل العمل اليومي بسبعة جنيهاً -حد أدنى- وهذه المرة الأولى التي تُحدد القيمة بحد أدنى. وذلك بإجمالي مبلغ يُقدَّر بمائة واثنين وثمانين جنيهاً مصرياً.

وأخيراً المادة رقم (11) القرار⁸³ رقم 1265 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 79 لسنة 1961 بإصدار اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل العمومية، حيث نصَّت الأخيرة على أنه: "يستحق النزول أجراً قدره عشرة جنيهاً، حداً أدنى عن عمله اليومي."

كما نصَّت المادة أيضاً على أن كل مُقابل لأعمال ممتازة أو تحقيق إنتاج أكبر يكون بناءً على طلب مدير المركز وبموافقة من اللجنة المُشار إليها في المادة التاسعة، بعد اعتماد مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية.

وبفرضية أن النزلاء المشتغلين داخل المراكز يعملون لمدة ستة أيام في الأسبوع الواحد، فإن: مجموع الأجر 260 جنيهاً شهرياً، وهو المبلغ الذي يحق القول معه أنه معدوم وغير محفز على المشاركة الفاعلة. في حين أن ميزانية صندوق التصنيع والإنتاج المسنول عن التدريب المهني وعمل النزلاء يحقق فائض ربح يرحل سنوياً إلى ميزانية السنة التالية. ثم إن منح مدراء السجون، السلطة المطلقة في تحديد ما يستحقه النزول المشتغل من أجر، دون تحديد حد أدنى إنساني وكريم في نص قانوني ملزم، قد يفتح الباب إلى الاستغلال وسوء التصرف.

⁸⁰ - قرار وزير الداخلية - رقم 39 لسنة 2010 بشأن تعديل نص المادة (11) من القرار الوزاري رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون. - الصادر بتاريخ 09-01-2010 نشر بتاريخ 28-01-2010 يعمل به اعتباراً من 28-01-2010 قرار وزير الداخلية - رقم 2262 لسنة 2010 بشأن تعديل المادة (11) من القرار الوزاري رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون. الصادر - بتاريخ 13-11-2010 نشر بتاريخ 05-12-2010 يعمل به اعتباراً من 06-12-2010

⁸¹ - قرار وزير الداخلية - رقم 1342 لسنة 2013 بشأن تعديل المادة (11) من القرار الوزاري رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون. - الصادر بتاريخ 30-06-2013 نشر بتاريخ 02-07-2013 يعمل به اعتباراً من 03-07-2013

⁸² رقم 3320 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون. الصادر بتاريخ 18-09-2014 نشر بتاريخ 18-09-2014 يعمل به - اعتباراً من 19-09-2014

⁸³ - قرار وزير الداخلية - رقم 1265 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 79 لسنة 1961 بإصدار اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل العمومية. نشر بتاريخ 21-06-2022 يعمل به اعتباراً من 22-06-2022



• القصور التشريعي:

بشكل واقعي عزيزي القارئ فإن أوضاع السجون في جميع أنحاء العالم تعاني بدرجات متفاوتة، ولكن بالرغم من هذه المعاناة إلا أن هناك أنظمة بها الحد الأدنى من: برامج التأهيل المهني وبرامج التوظيف بعد الإفراج، كذلك توافر الحد الأدنى من البيئة التشريعية التي تسهم في تسهيل تنفيذ البرامج بصورة بفعالة.

وهناك أنظمة تُقدم هذه البرامج بشكل ضعيف ومحدود، كذلك يصيب بينها التشريعية الجمود وعدم التطور. فمثلاً ذكرت دراسة مهمة عن الدول الأوروبية وكشفت حقيقة أن غالبية المؤسسات الإصلاحية مكتظة بمتوسط معدل إشغال يُقدر بـ 105% وذلك في دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين.

فضلاً عن حقيقة أنه بالنسبة للعديد من الأشخاص حتى ممن يشغلوا المناصب العليا يُعتبر التعليم في السجون قضية ثانوية مقارنة بالقضايا الأخرى التي تبدو أكثر إلحاحاً وضرورية. وكذلك واقع أن استخدام التقنيات الجديدة في أنشطة التعليم والتدريب لا يمكن اعتمادها بسبب المسائل الأمنية، ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود هذه التحديات فقد أظهرت الأبحاث والأدلة أن التعليم داخل السجون يجلب منافع كبيرة للسجناء، مثل: اكتسابهم مستويات أعلى من الاستقلالية واحترام الذات، وأيضاً للمجتمع كله مثل: نسبة التكلفة والفائدة والحد من العودة للجريمة.

ويُعد اعتبار السجنين عضو متساوٍ في المجتمع أمراً محورياً في السياسة الجنائية لمجلس أوروبا بشكل عام وسياسة التعليم داخل السجون بشكل خاص، فسياسة المجلس بشأن التعليم داخل السجون منصوص عليها بشكل كامل في التعليم داخل السجون (مجلس أوروبا 1990) وقد تم اعتماد هذا بقوة في قواعد السجون الأوروبية (مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، 2006) فيُنظر إلى السجناء على أنهم مؤهلون لشكل من أشكال تعليم البالغين مثل نظرائهم الموجودين في المجتمع خارج السجن.

فإن إحدى التوصيات الرئيسية في برنامج التعليم داخل السجن هي أن يكون لجميع السجناء إمكانية الوصول إلى منهج دراسي واسع؛ بهدف تطوير الشخص مع مراعاة سياقه/سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي (مجلس أوروبا ، 1990: 4)

في حين أن مثل هذه السياسة الخاصة بالتعليم في السجون واضحة، إلا أن النص الخاص بها -والفلسفة الكامنة وراء هذا النص- يختلف اختلافاً كبيراً عبر الدول.⁸⁴ وهذا تحديداً بيت القصيد، فإن النصوص

تحرير فرانثيسكا تورلون، ماريوس فريونديس؛ مساهمات أنيت باكر وستيفانيا باسيليسكو وزينوفون /دراسة حول نماذج التعلم المبتكرة للسجناء⁸⁴ ذات المصدر السابق.



التشريعية الخاصة ببرامج التدريب المهني وبرامج التوظيف بعد الإفراج لا بُد أن يلتفت إليها المشرع من أجل تحديثها وتطويرها.

لذلك أدركت العديد من الدول الأوروبية أهمية تقديم مسارات تعليمية مُصممة خصيصاً للسجناء الذين يقضون عقوبة في المؤسسات الإصلاحية؛ وذلك محاولةً لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم التعليمية المختلفة. ولهذه الغاية ركزت المشاريع على جوانب مختلفة تُدعم هذه المقاربة الفردية في التعليم داخل السجون. على سبيل المثال: تمّ وضع أدوات واختبارات تقوم بعملية تقييم مهارات السجناء، وقدراتهم في مرحلة أوليّة، ومن ثمّ يتم الكشف عن ثغراتها، وتمّ التدعيم بحملات إعلامية حول توافر الدورات والندوات داخل السجن، بحيث يكون السجناء على دراية بالعروض التعليمية الحالية، كما تمّ تقديم خدمات التعليم والإرشاد والتوجيه للسجناء من أجل أن يساعدوا أنفسهم في اختيار المسار التعليمي الذي يتماشى في المقام الأول مع آمالهم وخططهم المستقبلية كونهم مواطنين فاعلين في المجتمع بعد إطلاق سراحهم.

أخيراً، فإن توفير التعليم والتدريب القائم على وحدات قياسية أو وحدات تعليمية منفصلة يدعم أيضاً الشخصية الفردية التي يجب أن يتمتع بها التعليم في السجن.

تُبرهن تلك الأمثلة على حقيقة أن التعليم داخل السجن يقوم بتعزيز فعاليته من خلال المقاربة الفردية مما يوفر منافع أكبر للسجناء، مثل: الوعي الذاتي، ومهارات إدارة الوقت، والقدرة على وضع أهداف وغايات قصيرة وطويلة المدى.

لذا فمن الضروري أن يلتفت المشرع المصري إلى ضمان إمكانية وصول نزلاء السجون إلى برامج التدريب المهني وبرامج التوظيف. ويجب أن ينظم هذا الضمان في نصوص قانونية ملزمة وهي الضرورة التي عبّر عنها مدير مكتب السجون للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1937 على النحو التالي: إن الضرورة الملحة في السجن هي العمل. وإذا قُدر لي أن أير سجنًا بشرط أن اختار شيئاً واحداً، وواحدًا فقط لمساعدة على النظام عاملاً على الإصلاح بقيمته العلاجية، فإني بغير تردد سوف أختار العمل الخالص للجودة ليس إلا. وعلى أي حال لا أود أن أضطر إلى مزيد من التركيز على هذا الاختيار، كما أنه ليس من الحكمة أن أتغالي في هذا التضيق. فإن الفحص العضوي، والعلاج الطبي، وتنشيط الجسم، والوسائل التربوية، والتوجيه الروحي، والطب العقابي، وعلم النفس، كل ذلك ضروري ومساعد، ولكن - عادة- العمل هو ذلك الذي يحتاج إليه الناس أكثر من أي شيء آخر.⁸⁵

فلا يعقل أنه بعد التطور الذي لحق بأنظمة العدالة الجنائية يظل هناك غياب كامل لتنظيم التدريب المهني في قانون السجون، وترك تنظيم الأمر برمته إلى وزارة الداخلية. وهو تحديداً ما لاحظته الباحثة من خلال

صد 689. مبادئ علم الاجرام. ذات المصدر السابق. 85



جلسات الاستماع أن هناك شبه انعدام لبرامج التدريب المهني وعندما تتوافر هذه البرامج فتكون محجوزة للمحكوم عليهم بفترات سجن طويلة تتعدى الخمسة عشر عامًا.

كما أنه لا يمكن كون الحد الأدنى لأجور النزلاء داخل السجون المصرية لم يصل إلى الحد الأدنى المعمول به خارج السجون؛ وعليه فينظر إلى السجين العامل داخل السجون أنه أقل في الدرجة من العامل الحر الذي يعمل في ذات المهنة.

فعلى امتداد التعديلات الستة الواردة على المادة رقم 11 من اللائحة الداخلية المنظمة لقانون السجون والتي تصدر بقرار من رئيس الجمهورية، لم يجد الباحث مساواة حقيقية بين النزلاء العاملين والعمال الأحرار في ذات المهن. وهي الإشكالية التي يحاول الباحث إبرازها ألا وهي الفراغ التشريعي الذي يدفع المسؤولين المعنيين إلى الانحراف.

بمعنى آخر إن المشرع المصري قد أقرَّ استحقاق النزلاء أجر مقابل عملهم اليومي في المادة 25 من القانون رقم 639 لسنة 1956 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ولكن لم يحدد المشرع الحد الأدنى الكريم الذي لا يمكن النزول عنه، وأسند الأمر إلى وزير الداخلية. وهو الذي نظم الأمر من وجهة نظره الأمنية بطبيعة الحال؛ وبالتالي وضع النزلاء العاملين موضع البشر من درجات أدنى.

فلم يفكر أي من الوزراء المتتابعين الذين تحملوا مسئولية الوزارة أن يضعوا النزلاء العاملين موضع أقرانهم من العمال الأحرار من حيث مستوى الأجور.

• هل توافق النظام المصري في تنظيم أجور السجناء مع المعايير الدولية ذات الصلة؟

لا يُعتبر دفع الأجور للمسجونين ابتكارًا جديدًا، فمنذ سنة 1700 قررت ماساشوستس وجوب أن يستولي نزلاء ببيوت الإصلاح على 8 بنسات من كل شلن يكسبونه، في ظل نظام يحسنون فيه إنتاج الأدوات المنزلية، ومنذ سنة 1790 في سجون مقاطعات بنسلفانيا، ومنذ سنة 1796 في نيويورك. وكانت قوانين الولاية تواجه مأموري السجن لتشغيل المسجونين أشغالاً شاقة مع إعطائهم أجور للتشجيع على العمل. وفي سنة 1953 كانت هناك 34 ولاية تدفع أجورًا للنزلاء تتراوح ما بين 4 و 70 سنتًا في اليوم، ويدفع اتحاد صناعات السجن وهو هيئة حكومية تعمل كونها قسمًا صناعيًا لمكتب السجون -للمسجونين- 12 و 18 و 24 و 30 سنتًا في الساعة وفقًا لدرجة العمل الذي يتم وفي سنة 1958 كان معدل الأجر الذي يُدفع شهريًا لهؤلاء الذين يعملون في الصناعة هو 33 و 35 دولارًا. ويتوقف الأجر فيما بين الولايات على أشياء مختلفة غير كفاية النزول، مثل: السلوك الحسن، عدد الأطفال في أسرة السجين، ثم بصفة خاصة ربح المؤسسة. ومن الناحية النظرية فإنه ليس من العدالة -في حالة وجوب دفع الأجر- أن يتوقف هذا على ربح المؤسسة لأنها قد تخفق في الحصول على ربح بسبب الظروف التي ليس للسجين



عليها أي حكم، مثل: عدم كفاية رأس مال المستثمر، أو سوء موقع السجن، أو سوء اختيار الصناعات، أو سوء التسويق، أو سوء تنظيم العمل. ومن الأفضل أن يعين الأجر على أساس المقارنة بين العمل حر وعمل السجن، مع الأخذ في الاعتبار التجهيز الطبيعي وتنظيم العمل. ويجب أن يُحدد هذا معدل الأجور للسجن، ويتعين دفع الأجور سواء حصل السجن على ربح أو تحمل خسارة. وإذا كان من المتعين أن تدفع أجور للمسجونين فإنه يجب أن يدفع لهم حق في حالة البطالة، مادامت حالة البطالة هذه لا ترجع إلى خطأ من جانبهم، ويطبق هذا المبدأ باستمرار في وسكنسن حيث يُدفع لكل النزلاء تقريباً 35 سنتاً في اليوم..

وقد ذُكرت عدة أسباب تبرر دفع الأجور للمسجونين هي زيادة الكفاية، وزيادة الرغبة في العمل، ومنع بيع منتجات السجن بأقل سعر السوق، وإيجاد مصدر رزق للسجين. والأجر الحقيقي قد يدفع السجن إلى أن يكون أكثر رغبة في العمل، وأكثر اندفاعاً وأقل عداوة للولاية، وكما يمنحه فرصة للاختيار في التصرف في النقود. وبهذا يدخل عنصر لبعد النظر ينقص مع الأسف البعد التقليدي للأجور، ويقرر البعض أن النقود في أيدي المجرم قد تكون مصدر للخطر، وأن السجن سوف ينطلق حراً بعد الإفراج عنه فلا يعمل حتي يصرف جميع نقوده، ثم يتجه إلى الجريمة من جديد، ولكن من المحتمل أن يحدث عكس هذا، فنتيجة المسجون عقب الإفراج عنه إلى الجريمة حينما يجد صعوبة في الحصول على عمل، أو أن نقوده لا تكفيه حتى يحصل على أجر له.

ولقد ذكر رئيس قسم الدفاع الاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة أن العمل حق للسجين في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة. وأكثر من هذا قرر أن عمل السجن ليس علاجاً، وأن المسجونين يجب أن يحصلوا على مثل أجر الرجال الأحرار إذا ما قاموا بمثل أعمالهم، وأن عمل السجن يجب أن يكون جزءاً من العمل عامة.⁸⁶

إلى أي مدي تتوافق النصوص المنظمة لتشغيل النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل مع المعايير الدولية ذات الصلة؟ وهل ساوت المعايير الدولية ذات الصلة، الحد الأدنى لأجور النزلاء العاملين داخل السجون بالحد الأدنى خارج السجون؟

نصت المعايير والصكوك الدولية على أن الحق في العمل هو الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل، ضرورة أن يكون الأجر عادل، بحيث يكافئ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور مُنصف، بالإضافة إلى أن تكون عيشة لائقة بكرامة الإنسان تُضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.⁸⁷

مبادئ علم الاجرام. ذات المصدر السابق ص 691 86

المادة رقم (1/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 87

الفقرة الأولى من المادة رقم (103) من القواعد النموذجية الدنيا (قواعد نيلسون مانديلا)

الفقرة الثالثة من المادة رقم (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان



كما أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (فيينا 2017⁸⁸) على أنه:

من المهام الرئيسية للسجون تحديد مستويات أجور السجناء الذين يؤدون أعمالاً مختلفة ويجوز -ومن ناحية أولى- ربط الأجور بإنتاجية العمل، لكن يجب على السجون، في ظل غياب أي آليات حماية عادية للعمال، أن تكفل نظاماً منصفاً ومعقولاً للأجور. وفي بعض الدول الأعضاء تكاد مستويات الأجور داخل السجون تعادل المستويات المتاحة للعمل المماثل خارجها.

في واقع الأمر أن مجلس النواب لم يلتفت إلى تعديل النص الخاص بتحديد حد أدنى للأجور للنزلاء المشتغلين داخل المراكز؛ مما قد يتسبب في افتقاد عنصر تحفيز النزلاء على الشغل، كذلك المشاركة في برامج التدريب المهني. حيث أن الأجور العادلة المنصفة سوف تنعكس نتيجتها على تعزيز شعور النزلاء بقيمتهم كونهم أفراداً منتجين وهو الدافع الأول لنجاح عملية التأهيل والدمج.

أما فيما يخص موافقة النزلاء أنفسهم على نوع المهن التي يشتغلون فيها، فقد شددت المعايير الدولية على ضرورة تحقيق إرادة النزلاء في اختيارهم لنوع العمل المشتغلين فيه فبالإشارة إلى المادة رقم (21) من قانون تنظيم المراكز، يتلاحظ أن تحديد أنواع المهن يصدر بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل.

و حقيقة الأمر يتلاحظ انحصار أغلبها في المهن الهادفة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي لقطاع الحماية المجتمعية⁸⁹ أكثر من أنها المهن التي يحتاجها النزلاء؛ بغية تمكينهم من فرص عمل بعد الإفراج عنهم.

إذاً ما هو وضع النزلاء الذين لا يحترفون العمل في هذه المهن التقليدية؟

من المحمود أن تحقق إدارة المراكز الاكتفاء الذاتي، ولكن ليس هذا هو غرض العدالة الجنائية الحديثة؛ إنما الغرض هو مساعدة النزلاء المُفرج عنهم أن يدخلوا سوق العمل ويحققوا مفهوم الكسب، حتى يشعر الفرد بقيمته كونه منتجاً. كما ذكرنا من قبل ومن أجل تحقيق هذا الغرض يجب أن تكون المهن المتاحة داخل المراكز قائمة على التقييم الفردي للنزلاء.

وهو الذي أكد عليه فقهاء علم الإجرام بقولهم أنه: يجب أن يكون العمل مقبولاً من المسجون ومختاراً منه بقدر ما تسمح به الإمكانيات، وذلك حتى يُقبل عليه بحب وشغف، مما يكون له أثراً طيباً عليه، ذلك

أن الميل إلى العمل عاملاً أساسياً في إجادته والاستمرار فيه، وقد ثبت أن دقة العمل وسرعة الإنجاز للنزلاء الذين يعملون بمهن تتفق مع رغباتهم تفوق أمثالهم الذين يعملون بمهن لا تتفق مع رغباتهم.

كتيبات بعنوان -خارطة الطريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون⁸⁸

(الثروة الزراعية/ الثروة الحيوانية/ الثروة الداجنة/ ورش إنتاجية/ مصانع أثاث) كما هو معلن في الفيلم التسجيلي المعلنون (الحق في الحياة)⁸⁹ الصادر عن قطاع الحماية المجتمعية أثناء افتتاح مركز الإصلاح والتأهيل -وادي النطرون-



الفصل الثالث:

سُلط الضوء في الفصل السابق على برامج التدريب المهني سواء من حيث السياق التشريعي والقواعد والقرارات المنظمة، أم من حيث السياق الواقعي والفعلي. وانتهى الباحث إلى أن السياق الأول يحتاج إلى تطوير وإعادة نظر، والثاني يحتاج إلى إعادة تقييم شاملة من أجل الوصول إلى أفضل النتائج. مما يمكن اعتباره رصدًا لبعض العوائق والاشكاليات أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل السجون.

فيما خُصص هذا الفصل لطرح التحديات التي تقف حائلًا أمام التزام المُفرج عنهم بالقانون وعودتهم مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة بعد قضاء العقوبة والإفراج عنهم.

المبحث الأول:

• نظام المراقبة الشرطية كعائق أمام الدمج المجتمعي.

أجلس أمام عم (فهمني) أحد السجناء المسجلين خطر فئة (أ) حُكم عليه مرتين: مخدرات، وبلطجة. وصدر ضده أمرين اعتقال.

وجهتُ تساؤل إلى عم (فهمني) عن أبرز العوائق التي واجهها بعد الإفراج عنه؟

قال: أنا مقضي حكم كبير، خارج زي العيل الصغير عايز حد يعلمه المشي، الظروف كمان مش بتسمحلي إني أمشي عدل.

فقاطعته: إزاي؟

هقول لحضرتك: أنا كنت واخد سبعة، الأحكام الأشغال عليها مراقبة، خمسة مراقبة.

طب أنا هاكل وأشرب منين؟ هشتغل ايه وأنا ستة المغرب هكون في القسم بخرج ستة الصبح؟

طيب، أنا في أيدي صنعة، غيري مافيش في أيده صنعة؟

طب أنا سواق ومش معايا رخصة؟ (بص بقي العقد بتيجي أهي) هكذا وصف عم (فهمني) الأمر، ثم أكمل: والداخلية مش هتعملي رخصة غير لما أخلص اللي عليا. طب هشتغل ايه؟ (بص بقي الحيرة)



أهلي فرحانين بخروجي، بس ما فكروش في اللي جاي، فاهمني يا أستاذ؟ قالك سيبه يشم نفسه، طب أنا عايز أصرف، هأخذ من أبويا؟ مش هينفع. طب وبعدين؟؟

يبقي هنا أنا لازم اتجه للغلط، الغلط ايه؟ هبيع مخدرات. أنا ماليش في السرقة، يبقى أبيع مخدرات. وبعدين زهقت كل يوم أروح أنام في القسم؟ قمت سايبها وماشي، هربت.

واستكمل: طب أنت مطارد، هتأكل وتشرب منين؟ هتتلم على منحرفين زيك كده بردوا، أنت شايل مفاتيح السجن في جيبك.

ببساطة شديدة صور لنا عم (فهيم) معاناة المُفرج عنهم مع القانون رقم 99 لسنة 1945 بشأن تنظيم المراقبة الشرطية⁹⁰.

وما ينتظرهم من جحيم الخمول الذي لا ينتهي، اللا نشاط المستمر. تلك المعاناة التي تضر أكثر مما تنفع، تحكمها نصوص متهاكة وفلسفة عافي عليها الزمن.

ما هو المنطق من أن يظل المُفرج عنهم داخل أقسام الشرطة بشكل يومي من الساعة السادسة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً؟

في الواقع منذ أن بدأ الباحث هذه الورقة البحثية وتحديداً في الفصل الأول الذي تناول فيه تطور أغراض العقوبة وعلى امتداد فقرات هذه الورقة، كان الباحث يحاول أن يُمهد السبيل إلى تحقيق الهدف المنشود؛ وهو انخفاض معدل ارتكاب الجرائم وتقليل جرائم العود؛ ولهذا تناول الباحث في الفصل الثاني أحد أفضل وسائل التأهيل، وهي برامج التدريب المهني وصناعة الكادر الوظيفي، بفرضية تطبيق هذه البرامج وصناعة هذا الكادر.

فمن الضروري أن يُعاد النظر في جميع السياسات التي تؤثر في حياة المحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن. ومن هنا نشأت فكرة إعادة تنظيم تلك السياسات والظروف التي تؤثر في حياة المُفرج عنهم وفي مقدمتها نظام المراقبة.

كيف أن نصنع من هذا النظام قواعد تكون هويتها وغايتها توفير البيئة المناسبة التي تساعد المُفرج عنهم في العيش داخل المجتمع محترمين لنظامه القانوني؟

المادة رقم (1) من القانون رقم 181 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 05-09-2020 نشر بتاريخ 05-09-2020 يعمل به اعتباراً من 09-09-2020⁹⁰

06 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس.

"يعين وزير الداخلية محل تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بديوان القسم أو المركز أو نقطة الشرطة أو بمقر العمودية، أو بأي مكان آخر يُتخذ محلاً لإقامة للمراقب خارج دائرة المحافظة أو المديرية التي وقعت فيها الجريمة. ويجوز لمدير الأمن قبول طلب المحكوم عليه تنفيذ عقوبة المراقبة في الجهة التي يقيم بها، وذلك بعد التحقق من توافر الضمانات الكافية لتنفيذ العقوبة، وعدم وجود خطر على حياة المحكوم عليه"



كيف تأسس هذه القواعد لنظام يهدف إلى تحفيز المُفرج عنهم للالتزام بعمل شريف يحققون من خلاله مفهوم الكسب، وهو المفهوم الذي يشعرون بقيمتهم كأفراد منتجين في المجتمع؟

بلا شك أن ربط نظام المراقبة الشرطية بالالتزام المُفرج عنهم بعمل شريف سوف يساعد على انخفاض نسبة جرائم العود، بمعنى أنه إذا كان المُفرج عنه ملتزم بالسلوك السليم وعدم ارتكاب أي جرائم، بجانب التزامه بعمل شريف يحصل منه على أجر كريم. فما هو المانع من إعفائه من المراقبة الشرطية بالأسلوب التقليدي؟ والمقصود هنا هو خلق الدافع لدى المُفرج عنه في الالتزام بالعمل والحرص عليه، مما يبعده عن بيئة الجريمة، ويوفر كذلك على الأجهزة المعنية تكاليف الملاحقة القضائية.

أما بالنسبة إلى الخشية من هروب المُفرج عنهم أو عودتهم لارتكاب الجريمة، فهذا مردود عليه بـ:

أولاً: المُفرج عنهم مطلق سراحهم نهائياً وإذا أراد أحدهم أن يهرب سوف ينفذ هذا الفعل.

ثانياً: من الممكن أن نستعين بالتكنولوجيا الحديثة من خلال وضع شرائح إلكترونية داخل أسورة توضع حول القدم/ الأيدي. وهناك العديد من الأنظمة قد طبقت هذه الآلية مثل النظام الفرنسي.⁹¹

على كل فإن نظام المراقبة الشرطية بقواعده هذه لا بُد من تعديله وإعادة النظر فيه وفي ذلك مواكبة التطور المطلوب؛ للوصول إلى الغرض الرابع للعقوبة التي قد أسست له المدرسة الفكرية الحديثة وهو إعادة تأهيل ودمج المُفرج عنهم بحيث يصبحوا أشخاص محترمين نظامهم القانوني.⁹²

• صحيفة الحالة الجنائية.

تعتبر صحيفة الحالة الجنائية شهادة ببيان الأحكام الجنائية المسجلة لصاحبها بمصلحة تحقيق الشخصية أو بعدم صدور أحكام منها ضده من الأحكام التي يجب إثباتها على الشهادات طبقاً للقوانين والقرارات. ولا تعتبر هذه الصحيفة ترخيصاً بمزاولة أي مهنة من المهن.⁹³

المادة (7/723) من قانون الإجراءات الفرنسي.⁹¹

انظر الفصل الأول، التمهيدي.⁹²

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الداخلية - رقم 61 لسنة 1958 الصادر بتاريخ 16-08-1958 نشر بتاريخ 03-11-1958 يعمل به اعتباراً
من 03-11-1958

بشأن تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم 36 لسنة 1958 باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكره السوابق



ولكن الحقيقة هي أن صحفية الحالة الجنائية مستند لا غنى عنه في حصول الأشخاص على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فيطلب من جميع الجهات الحكومية والخاصة، ويعتبر مستند جوهري في منح تلك الحقوق من عدمها.

بمعني أنه: إذا أراد المُفرج عنه أن يحصل على وظيفة أو امتلاك وحدة من الوحدات السكنية التي تُطرح من بمعرفة وزارة الاسكان وهيئة المجتمعات العمرانية، أو حتي الإدلاء بصوته في المناسبات الانتخابية؛ فإنه سوف يحرم من ممارسة تلك الحقوق، بالرغم من أنه قد سدد العقوبة المحكوم بها وأعطى المجتمع والمجني عليه -إن وجد- حقهما المنصوص عليه قانونًا.

تخيل معي عزيزي القارئ:

شخص محكوم عليهم بسجن مشدد. لم يخضع لأي برامج تهدف لإعادة تأهيله، لا يعلم ماذا يدور في المجتمع خارج السجن، يُقضي عقوبته ويُفرج عنه، يصطدم بنظام المراقبة فيُسلم نفسه يوميًا إلى قسم الشرطة التابع له من 6 مساءً حتي 6 صباحًا.

ما هو الغرض من استمرار حرمان المُفرج عنهم من حقوقهم الأساسية؟

بطبيعة الحال أن لم تدفع هذه الظروف المفرج عنهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فسوف تدفعهم إلى المزيد من الخمول. وهو ما يحق القول معه أنه إخفاق وقصور، لأنه كما ذكرنا في الصفحات السابقة أن نظام العدالة الجنائية الناجح والفعال هو الذي يعيد تأهيل المُفرج عنهم بحيث إنهم لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى

المبحث الثاني:

• نظام توظيف المفرج عنهم

لخص لنا (ربيع) أحد المسجلين خطر في منطق بولاق الدكرور ظروف المُفرج عنهم ومحاولتهم للتوظيف كالآتي: عاملين لنا جوابات.. بتاعت الشئون.. بتخرج من السجن تاخدها تروح الشئون.. يطلعوا عينك عشان ينجزوا حالك.. أقولهم طب يا جدعان احنا محتاجين نشتغل.... يردوا علينا لما يجي عليك الدور هنبحث الحالة بتاعتك.. تكون أنت دخلت السجن تاتي.. والموضوع مش سهل يا أستاذ.. عايز جري ومصاريف وشغلانه.

وحين سألته عن طبيعة الوظائف رد مقاطعًا: هما مش بيوفروا وظائف.



ثم أكمل أن الوظائف محصورة في مهنتين: بائع في كشك/ تنظيم وقوف السيارات في أحد الساحات. مافيش شغل ثاني ولا عند الحي ولا عند الشئون.

ثم استمر في حديثه: بالنسبة للأكشاك فالحي يقول إنها اتلغت.

أما التنظيم داخل الساحات؛ فالشغلانه دي عايزة بلطجي عشان يعرف يحمي الساحة، عشان لو مش قدها المكان هيتاخذ منك من بلطجي ثاني.

ونشير إلى أن قانون السجون قد ألقى على إدارة المراكز الإصلاح مهمة إخطار الشئون الاجتماعية بأسامي المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لكي يتسني في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيًا وإعدادهم للبيئة الخارجية.⁹⁴

مما يعني أن وزارة الشئون الاجتماعية تمتلك قوائم للمفرج عنهم قبل خروجهم، وبما إنها الجهة المنوط بها توفير سبل الرعاية للنزلاء أثناء قضاء العقوبة وبعد الإفراج عنهم، فإن الوزارة بطبيعة الحال تعلم اتجاهات وميول النزلاء، وهنا السؤال:

لماذا لا يتم توظيف المفرج عنهم في الوظائف التي يرغبون فيها؟

فإن معظم السجناء قد يفرج عنهم يوما ما، فإن أراد السجين الاستفادة من وقته في السجن عليه أن يربط تجربته داخل السجن بما قد يحدث بعد الإفراج عنه، والطريقة الأفضل لتحقيق هذا الهدف تكمن في وضع خطة عن كيفية الاستفادة السجين من التسهيلات المتنوعة المتوفرة له داخل نظام السجن ، لذا يجب أن تكون النشاطات التي توزع على السجناء هادفة وغير فارغة، حيث أن إيجاد وسيلة لكسب لقمة العيش هي واحدة من أهم عناصر قدرة السجين على إعادة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، وبالنسبة للعديد من السجناء قد يكون وقتهم في السجن الفرصة الأولى لديهم لتطوير المهارات المهنية والقيام بعمل منظم، إذ الغرض الرئيس من دفع السجناء للعمل هو أنهم يحتاجونه من أجل إعدادهم لحياة طبيعية عند الإفراج.⁹⁵

في واقع من الأمر أن هذه النتيجة منطقية وتتسق مع المقدمات التي قد طُرحت في الفصل الثاني من هذه الدراسة، ومنها عدم تفعيل برامج التدريب المهني داخل مراكز، وعدم الاعتماد على برامج التقييم الفردي.

بطبيعة الحال قد يُصيب الإخفاق برامج توظيف المفرج عنهم، وهو ما يطرح تساؤلات عديدة حول:

⁹⁴ المادة (64) من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956

⁹⁵ منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتيب للعاملين بالسجون ؛ منشورات المركز الدولي لدراسات السجون ص 89)



• دور القطاع الخاص ورجال الأعمال.

بلا شك أن لرجال الأعمال وشركات القطاع الخاص دورًا جوهريًا في نجاح دمج المُفرج عنهم من خلال قبول توظيفهم في مختلف المهن. ففي الأوروغواي ينبغي للشركات أن تُخصص في عقود الأشغال العمومية والخدمات العمومية نسبةً قدرها خمسة في المائة تقريبًا من قواها العاملة للسجناء السابقين.⁹⁶

وعادة ما يُعطي هذا الكيان إعفاءات ضريبيةً وحق الشراء المباشر دون طرح أي عطاءات، ويُعاد داخل نظام السجون استثمار الأرباح التي تُحققها تلك الشركات.

وقد دأب السجناء العاملون في برنامج "يونيكور UNICOR" الأمريكي على إنتاج طائفة عريضة من السلع لحساب وكالات حكومية اتحادية أخرى في الولايات المتحدة، منها وزارة الدفاع.⁹⁷

في إيطاليا: ينص قانون إيطالي صدر في عام ٢٠٠٠ على إعطاء مزايا ضريبية للجهات التي تعين سجناء إما للعمل أو للحصول على تدريب مهني أثناء وجودهم في السجن وتبلغ قيمة هذه المزايا ٥٢٠ يورو شهريًا عن كل سجين؛ ويمكن أن تستمر لمدة ١٨ شهرًا بعد الإفراج عن السجين إذا ظلَّ يعمل في الشركة، وخلال عام ٢٠١٧ قدمت أكثر من ٣٥٠ جهة عمل طلبات للانضمام إلى هذا المخطط⁹⁸. وبطبيعة الحال أن هذه الأطروحة بمثابة حافز للمُفرج عنهم في عدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

• الانضمام إلى التعاونيات والنقابات.

اتجهت الكثير من أنظمة العدالة الجنائية نحو توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمُفرج عنهم من خلال تمكينهم من الانضمام إلى التعاونيات والنقابات المهنية المختلفة؛ لما في ذلك من رعاية حقوقهم والدفاع عنها وهو ما اعتمده أيضًا المركز الدولي لدراسات السجون في قوله: إن العمل في تعاونيات صغيرة قد يكون اختيارًا ملائمًا لبعض السجناء عند خروجهم من السجن، وقد يستعمل ويطور السجناء المهارات التي قد اكتسبوها لصنع سلع يمكن بيعها في السوق، هذا نوع من العمل يمكن القيام به بعد الإفراج عنهم ولا يُعرض السجين السابق للتمييز.⁹⁹

⁹⁶ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (خارطة الطريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون ؛ سلسلة كتيبات العدالة الجنائية فيينا 2017 الفقرة 86).

⁹⁷ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (خارطة الطريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية فيينا 2017 الفقرة 123).

⁹⁸ السجون (فيينا يناير 2017) مساهمة قدمها الخبير ممثل مصلحة السجون الإيطالية أثناء اجتماع فريق خبراء المكتب المعني ببرامج إعادة التأهيل.

⁹⁹ منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتيب للعاملين بالسجون ؛ منشورات المركز الدولي لدراسات السجون ص 82)



إذا مُنح السجناء الامتيازات المنصوص عليها في قانون النقابات العمالية سيؤدي ذلك إلى توفير الكثير من الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية التي يكون السجين العامل في أشد الاحتياج إليها.

فيُسمح في الأرجنتين: للسجناء بالانضمام إلى / أو تأسيس النقابات العمالية،¹⁰⁰ كما قامت مجموعة من السجناء في الوحدة الجنائية رقم ١٢ من سجن جورينا ببلاتينا، في ولاية بوينس آيرس، بإنشاء تعاونية نسيج في عام ٢٠٠٩ تهدف إلى تلبية حاجة أصحاب السوابق للعمل والانخراط في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، وقد أصبحت أول تعاونية تقام داخل نظام السجون في الأرجنتين وثاني تعاونية من نوعها في أمريكا الجنوبية، كما تدرج تلك التعاونية ضمن "اتحاد تعاونيات العمل في جمهورية الأرجنتين (FECOOTRA) الذي يروج لاستراتيجيات الإدماج الاجتماعي¹⁰¹.

وهو ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 23) الفقرة الرابعة: لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.¹⁰² والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8) الفقرة أ: حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها.¹⁰³

والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 24) الفقرة الخامسة: لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.¹⁰⁴

وكذلك الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (المادة 2): للعمال وأصحاب العمل - دون تمييز من أي نوع- الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك -دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية- الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.¹⁰⁵

ودستور جمهورية مصر العربية جاء في الباب الثالث، وتحديدًا في المادة (76) الفقرة الأولى: إنشاء النقابات والاتحادات علي أساس ديمقراطي، حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

¹⁰⁰ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (خارطة الطريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون ؛ سلسلة كتيبات العدالة الجنائية فيينا 2017 ص47)

¹⁰¹ مساهمة قدمها الخبير ممثل وزارة العدل الأرجنتينية أثناء اجتماع فريق خبراء المكتب المعني ببرامج إعادة التأهيل في السجون

¹⁰² اعتمد ونشر علي الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في ديسمبر 1948

¹⁰³ صدقت مصر علي الاتفاقية في 14 يناير 1982

¹⁰⁴ اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو 2004

¹⁰⁵ صدقت مصر علي الاتفاقية في 6 نوفمبر 1957



الخاتمة:

أشارت الدراسة إلى مواطن الضعف في نظام السجون المصري بما يشمل من نصوص وقواعد منظمة وسياسات فعلية سواء داخل السجون أو خارجها. وفي ذلك لفت نظر المشرع المصري وقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية إلى ضرورة تحديث وتطوير البيئة التشريعية واللوائح المنظمة لمعاملة أصحاب السوابق الجنائية.

كذلك يجب على المشرع وقطاع الحماية المجتمعية أن يغيروا نظرهم إلى أفراد هذه الفئة التي تدعي في أغلب الأوقات أنهم عناصر فاسدة في المجتمع لا بُد من استئصالهم ومعاملتهم معاملة المُنذِب الذي لا يغفر ذنبه، وبالتالي النزول بدرجته الإنسانية إلى درجة أدنى.

وهو المفهوم الذي مهّد -بطبيعة الحال- إلى عدم بذل أي جهود في إصلاح هذه الفئة، وحتى نكون أكثر موضوعية فمن الممكن أن نصف هذه الجهود بالتقليدية تمامًا.

فلا مكان لبرامج التأهيل النفسي والتدريب المهني والتمكين من العمل المستدام. فالقسوة هي الفلسفة الغالبة في كثير من الأحيان. وإن هذه البرامج تُعتبر دربًا من دروب الرفاهية غير المنطقية. لذا يجب التوجه نحو:

نشر وإتاحة الإحصاءات التفصيلية والبيانات الرقمية الخاصة بالجريمة والصادرة بمعرفة قطاع الأمن العام بوزارة الداخلية.

تعزيز دور المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية من خلال مشاركته في اتخاذ القرارات الخاصة بالسجناء (الجنّة) داخل السجون، وعرض الأبحاث الصادرة عنه بصفة دورية على المشرفين المباشرين على السجناء.

زيادة برامج التقييم الفردي للسجناء ومعاملة كل حالة على حدة، وكذلك مراعاة المسح الاستبائي لأرائهم بهدف مشاركتهم في الإجراءات والبرامج المنفذة عليهم. والالتزام باختياراتهم الشخصية لنوع العمل الذي يرغبون في ممارسته.

تفعيل المحفزات النفسية للسجناء لدفعهم نحو المشاركة في برامج التدريب المهني والتعليمي، من حيث تنوعها، بما يضمن تقليل الفجوة بين الحياة داخل السجون وخارجها.

تعديل وتطوير البيئة التشريعية المنظمة لمراكز الإصلاح والتأهيل _السجون سابقا_ والنص بشكل واضح وملزم على نظام أجور منصف وعادل للسجناء العاملين داخل السجون، وكذلك ضمان حقوقهم الاجتماعية



من حيث تمتعهم بتأمينات اجتماعية ونظام معاشات ورعاية صحية، مثلهم مثل العمال الأحرار خارج السجون.

زيادة حملات التوعية المجتمعية للحد من الرفض المجتمعي لفئة السجناء المحكوم المجرمين المفرج عنهم، لا سيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تعزيز مشاركة القطاع الخاص بهدف ضمان فرص عمل مستدامة للسجناء المفرج عنهم الذين طبق عليهم برامج التدريب المهني والتعليمي داخل السجون.

منع تداول السوابق الإجرامية في سجلات الحالة الجنائية الخاصة بالسجناء الذين برهنوا على التزامهم بالسلوك الصحيح، والاكتفاء بحفظ بياناتهم داخل قطاع وزارة الداخلية دون ظهورها بالسجل الجنائي (الفيش والتشبيه) وذلك لإزالة العوائق أمام توظيفهم بالقطاع الخاص، مما يسهل إعادة دمجهم.

تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ برامج التدريب المهني داخل السجون.

تعديل البيئة التشريعية المنظمة لاختيار العاملين داخل السجون، و (حظر) إسناد مهمة الإشراف على السجناء إلى أشخاص من غير الشهادات التعليمية بدرجة التعليم العالي.

تعزيز برامج التدريب والتطوير من الأداء العملي للمشرفين المباشرين على السجناء على أن يكون بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر.

إسناد مهام تطوير الأداء العملي للمشرفين المباشرين على السجناء إلى أخصائيين من المدافعين عن حقوق الإنسان من منظمات المجتمع المدني المختلفة وخبير من وزارة العدل وخبير من وزارة التضامن الاجتماعي وخبير من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

تعديل نظام العمل الحالي للمشرفين المباشرين على السجناء بما يعزز رفع مستويات الأجور وتحقيق الرفاهية المعيشية الرامية إلى تكوين الكادر الوظيفي المطلوب لهذه المهمة الشاقة.

تعديل أنماط العقوبة التكميلية المحكوم بها (المراقبة الشرطية) وطرح بدائل ضمن تنفيذ برامج التدريب المهني والتعليمي على السجناء المفرج عنهم والمحكوم عليهم بالعقوبة سألقة الذكر، مما يعزز فرص إعادة التأهيل والدمج.

إتاحة حق اتصال داخل السجون بالأخصائيين النفسيين خارجها من خلال خطوط تليفونية متاحة يوميا، يستطيع من خلالها السجين أن يتواصل بسهولة وفي أي وقت مع الأخصائي النفسي.



الاستعانة بخبراء وأخصائيين في التعامل المباشر مع السجناء داخل السجون، والتخطيط إلى زيادة برامج التأهيل النفسي والتدريب المهني؛ بغية تكوين الكادر الوظيفي الذي يستطيع أن ينافس في سوق العمل ويتمكن من فرصة عمل مستدامة.

كما تخاطب الدراسة المؤسسات غير الحكومية ضرورة العمل على تعزيز حقوق النزلاء داخل السجون وبعد الإفراج عنهم، وبذل الجهد لتبصير المجتمع بأهمية هذه القضية، ووضع حلول لتغيير ثقافة الوصم والتمييز ضد المُفرج عنهم.

يؤكد الباحث على أن مقياس نجاح المنظومة العقابية وفقاً لمعايير العدالة الجنائية الحديثة هو: أن يكون للمنظومة العقابية دور في عدم عودة المجرمين إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، على أن يكون أساس هذا هو إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وتمكينهم من فرص حقيقية، لا أن يكون أساسه هو التخويف والترهيب.

انتهى.

ممدوح جمال للمحاماة